

ثبوت اللغة بالقياس عند الأصوليين

د. علي عبد العزيز الميربجي

مقدمة

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونسترشده ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، ونسأله السداد في الأمر وإعظام المثوبة والأجر ، ونصلي ونسلم على سيدنا ونبينا محمد الأمين وأصحابه الأبرار وبعد :

فإن القياس : هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الاسلامي ، وقد كانت معظم مباحث هذا المصدر ؛ موضع نزاع بين الأصوليين ، منذ أن بدأ الفقه الاسلامي يأخذ طابع الاستنباط من النصوص والقواعد الكلية ، فيما لانص فيه من الشارع . والقياس : هو المصدر الوحيد المختص بتفاصيل أحكام الوقائع من غير أن يقف عند حل أو يصل الى نهاية ، إذ أن هذا الأصل ، هو المسترسل على جميع الوقائع ، بخلاف غيره من الأصول ، فإن نصوص الكتاب والسنة ، محصورة مقصورة ، ومواقع الاجماع معدودة مأثورة ، وما ينقل منها ؛ معوز قليل ، وما ينقله الأحاد متناه على الجملة .

وهذه المزية للقياس ، لا تقتضي الأفضلية على غيره من الاصول ، فان الكتاب والسنة والاجماع لها من شرف الاصل وكرم المحتد ، مالا يجعل للشك مجالاً في أنه دونها ، ولهذا نجد فيه من النزاع مالا نجد في غيره ، واختلافهم في دلالة على الأحكام ما لانراه في غيره من الأصول ، وما القياس بالنسبة للأصول الأخرى ، إلا كطهارة التيمم ، لا تكون إلا عند فقد الماء .

وقد جرت عادة الأصوليين بذكر مسألة ثبوت اللغة بالقياس بعد بيان حجية القياس ، إذ ما في هذه المسألة من اختلاف واتفاق مرجعه الى اختلافهم في الاحتجاج

بالقياس ، وهذه المسألة لها أثر واضح في الفروع الفقهية ، ولعل مما يعطيها أهمية أنها تبحث في كيفية جريان القياس ، ومحاولة الاستدلال به ، في إثبات الأحكام ونفيها في الأسباب والموانع والشروط ونحوها .

ولعل أهم ما في هذه المسألة ، أنها تعطي تفسيراً واضحاً لاختلاف المجتهدين في حكم القياس على الحدود الثابتة بالنص ، كحد السرقة وحد الزنا ، إذ أن القائل بثبوت اللغة بالقياس يرى أن «قطع يد النباش» ، و «حد اللواط» : ثابت بدلالة النص ، وليس هناك حاجة الى القياس الشرعي .

والنافي يرى التعزير فيهما ، ونجد أن هذا الخلاف أصبح حقيقة مقررة ، يؤخذ بقول النافي كما يؤخذ بقول المثبت ، والحكم بواحد منهما حكم شرعي يقره القضاء ، كما أقر الخلاف . وتتبع مظان البحث في هذا الموضوع - في كتب الأصوليين وأئمة اللغة - ومحاولة فهمها ، واستزاع ما يرتبط بالموضوع منها ، مما يحتاج الى دراسة مستفيضة جادة ، على خلاف ما جرى عليه المتأخرون في التصنيف .

واني لم آل جهداً في تحقيق هذه المسألة وتحريرها وتنقيحها ، كما أني لم أدخر وسعاً في نقل المذاهب من أصولها ، والجمع بين الأقوال المختلفة فيها ، ومحاولة بيان الأثر العملي لهذا الاختلاف من الفروع الفقهية .

وقد استقام لي بمشيئة الله تعالى الكلام عن هذه المسألة ، أن أقسمه الى المباحث الآتية :-

المبحث الاول : أقوال العلماء من ثبوت اللغة بالقياس .

المبحث الثاني : ثبوت القياس في الحقيقة والمجاز اللغوي .

المبحث الثالث : تحرير محل النزاع ، في ثبوت القياس في اللغة .

المبحث الرابع : أقوال الأصوليين والفقهاء في تحرير محل النزاع .

المبحث الخامس : أدلة المجوزين لإثبات اللغة بالقياس .

المبحث السادس : أدلة النافين لإثبات اللغة بالقياس .

المبحث السابع : أثر اختلاف العلماء في هذه المسألة في الفروع الفقهية .

والله ولي التوفيق .

المبحث الأول أقوال العلماء في ثبوت اللغة بالقياس

أولاً : القائلون بالمنع :

ذهب الى المنع : ابو بكر الصيرفي وأبو الحسين بن القطان، وابن القشيري والكنيا الطبري، ونقله عن معظم المحققين، ونقله سليم الرازي في «التقريب» عن العراقيين وأكثر المتكلمين، واختاره ابن خويزمنداد - من المالكية^(١) -، ونقله الرازي في «المحصول» عن معظم الشافعية^(٢).

وصرح بالمنع : القاضي أبو بكر الباقلاني، في كتاب «التقريب» ونقله عنه المازري، والغزالي وغيرهما^(٣).

ونقله ابن جني في «الخصائص» و «المنصف» وابن سيده في كتاب «القوافي» عن النحويين^(٤).

وهو قول عامة الحنفية، واختاره «ابن الهمام» منهم، ونقله عن جمهورهم : الرازي في «المحصول» والأستاذ ابو منصور^(٥).
واليه ذهب أبو الخطاب من الحنابلة^(٦).

وصرح بالمنع أيضا : إمام الحرمين في «البرهان» حيث قال : «والذي نرتضيه ان ذلك باطل، لعلمنا أن العرب لا تلتزم طرق الاشتقاق»^(٧).

(١) انظر : نهاية الوصول (٥١/١)، جمع الجوامع وشرحه (٢٧١/١)، البحر المحيط (١٣٣/١/ب)، الابهاج (٣٦/٣)، الفائق في أصول الفقه (بتحقيقنا) (٦٠/١).

(٢) انظر المحصول (٤٥٧/٢ق/٢).

(٣) انظر المنحول (ص : ٧٢)، البحر المحيط (١٣٣/١/ب).

(٤) انظر : الخصائص (٣٥٧/١)، المنصف (٣٠٢/١) البحر المحيط (١٣٣/١/ب).

(٥) انظر : أصول السرخسي (١٥٦/٢)، ميزان الأصول - للسمرقندي (٦/٢٩)، المحصول (٤٥٧/٢ق/٢)، فوائح الرحموت (١٨٦/١)، تيسير التحرير (٥٦/١).

(٦) انظر : المسودة (ص : ٣٩٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص : ١٢٠).

(٧) انظر : البرهان (١٧٢/١).

وصرح بالمنع - كذلك - الشيخ الغزالي، والرازي في : باب الأوامر والنواهي من المحصول،^(١)، واختاره الأمدى وابن الحاجب^(٢) . وهو مذهب جمهور المعتزلة^(٣) .

* ثانياً : القائلون بالجواز :

نقل أبو الطيب الطبري وابن برهان وابن السمعاني عن أكثر الشافعية : جواز إثبات اللغة بالقياس ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأبي إسحاق الاسفراييني وابن سريج ، ونقله الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب «التحصيل» عن نص الشافعي فإنه قال في الشفعة : «إن الشريك جار» ، وقاسه على تسمية العرب امرأة الرجل : جاره ، وقال ابن فورك : «انه الظاهر من مذهب الشافعي ، إذ قال : «الشريك جار» ، في مسألة : الشفعة ، فقال : «امراتك أقرب إليك أم جارك»^(٤) ؟ .

وذهب اليه ابن التّمّار من المالكية ، ونقله سليم الرازي عن البصريين من النحويين ، وهو قول أبي إسحاق الشيرازي^(٥) .

ونقل ابن جني في «الخصائص» : أنه قول أكثر علماء العربية : كالمازني وأبي على الفارسي ، وقال ابن فارس^(٦) في «فقه اللغة» : أجمع أهل اللغة إلا من شذ منهم أن في لغة العرب قياساً ، وهو قول ابن درستوية^(٧) .

(١) انظر : المنحول (ص : ٧٢) ، المستصفى (٣٢٣/١) ، نهاية السؤل (٣٥/٣) .

(٢) انظر : الاحكام للأمدى (٥٧/١) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه (١٨٣/١) .

(٣) انظر : المحصول (٤٥٧/٢ ق/٢) .

(٤) انظر : اختلاف الحديث للشافعي - مطبوع مع الأم - : (٦/٤) .

(٥) انظر : شرح اللمع (٦٥/١) ، بتحقيقنا ؛ والبرهان (١٧٢/١) ، المستصفى (٣٢٢/١) ، المحصول

(٢ ق/٢/٤٥٧) ، الاهاج (٣٦/٣) تيسير التحرير (٥٦/١) جمع الجوامع وشرحه (٢٧١/١) ، فواتح الرحموت

(١٨٥/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٣/١) .

(٦) انظر : الخصائص (١٠٩/١) .

(٧) انظر : البحر المحيط (١٣٣/١ ب) .

وقال الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني - في شرح كتاب : «الترتيب» : «تكلمت يوماً مع أبي الحسن بن القطان في هذه المسألة ونصرت القول بجواز أخذ الاسامي قياساً» ، فقال : «من يقول بهذا يلزمه ما يلزم ابن درستوية ، قال : وكان ابن درستوية رجلاً كبيراً في النحو واللغة ، غير أنه كان يتهمه في دينه» ، فقال ابن درستوية : «يجوز أخذ الاسامي قياساً اذا كان مما يقاس عليه ؛ فما أخذ واشتق معه من معنى فيه ، مثل (القارورة) - تسمى قارورة لاستقرار الماء فيها ، فكل ما في معناها يكون قارورة ، قيل : ويش تقول في الجُب ، يستقر الماء فيه ، هل يجوز أن يسمى قارورة ؟ قال : نعم ، فقيل : ماتقول في البحر والحوض ؟ ، فالتزم ذلك ، وركب الباب كله ، فاستبشعوا ذلك منه ، وشنعوا عليه»^(١) .

ونسب الأمدى وابن الحاجب والشيخ صفى الدين الهندي القول بالجواز : الى القاضي أبي بكر الباقلاني ، ويرى الزركشي : أن ذلك وهم ، وأن الصحيح : ما صرح به في التقريب ، من المنع^(٢) .

وحكى أبو الحسين بن القطان قولاً ثالثاً : أنه جائز ، إلا أنه لم يقع ، وكذلك : قال ابن فورك : «القائلون بالجواز : اختلفوا في الوقوع على جهين» .

وقال ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» : الأولى أن يقال : يجوز اثبات الاسامي شرعاً ، ولا يجوز إثباتها لغة ، وهو الذي اختاره «ابن سريج»^(٣) .

ومحل الاستدلال والمناقشة من العلماء والقبول والرد من هذه الأقوال ، هما القول بالمنع ، والقول بالجواز ، وسوق أقتصر على بيان أدلة هذين القولين ، اذ هما اللذان اشتهرا عند الباحثين والكتابين في أصول الفقه ، وبالله التوفيق .

(١) انظر البحر المحيط (١/١٣٣/ب) .

(٢) انظر : الاحكام للأمدى (١/٥٧) ، مختصر ابن الحاجب (١/١٨٣) ، نهاية الوصول (١/٥١) ، البحر المحيط (١/١٣٣/ب) .

(٣) انظر : البحر المحيط (١/١٣٤/آ) .

المبحث الثاني ثبوت القياس في الحقيقة والمجاز اللغوي

حكى ابن السبكي والزركشي عن بعض الأصوليين الفرق بين الحقيقة والمجاز فأجازوا القياس في حقيقة اللغة، ومنعوه فيما ثبت كونه مجازاً. وأشار القاضي عبد الوهاب المالكي : الى أنه ممنوع في المجاز بلا خلاف، وفرق بين المجاز والحقيقة بوجهين :-

- أحدها : أن المنع من القياس في المجاز : لا يوقع في ضرورة، لبقاء اسم الحقيقة، ولو منعنا القياس في الحقيقة لبقيت بغير اسم، وقد يحتاج الى التعبير عنها، فيوقع منع القياس في ضرر، قال المازري - شارح البرهان لإمام الحرمين - : «هذا انما يتم له في ذات لا اسم لها، أصلاً في لسان العرب».

- الثاني : أن المجاز أخفض رتبة من الحقيقة، فيجب تمييز الحقيقة عليه. وقد منع القاضي أبو الطيب القياس في المجاز، ونقل الزركشي في «البحر المحييط» عن بعضهم اجماع العلماء على أن المجاز لا يقاس عليه في موضع القياس^(١). وتصور القياس اللغوي في الحقيقة ؛ يظهر في قياس النبيذ - مثلاً - على الخمر، لمشاركته له في وصف الإسكار، فيطلق عليه اسم «الخمر» أيضاً، وكذا لفظ السارق يطلق قياساً على النباش، لمشاركته له في أنه أخذ مال الغير خفية.

وأما تصور القياس في المجاز ، فكما لو استعملنا لفظ الدابة في الفرس، من حيث أنه من ذوات الأربع، فانه مجاز لغة، لأن اللفظ لم يوضع في اللغة للمقيد بخصوصه، والعلاقة هي : التقييد. فاذا استعملناه في حيوان آخر من ذوات الأربع لتلك العلاقة، قياساً على المجاز الأول لوجود المناسبة بين اللفظ ومعناه كالأول، كان قياساً للمجاز على المجاز الأول، بجامع المناسبة بين اللفظ والمعنى فيها. وقد اعترض على هذا بما حاصله : أننا اذا اشترطنا سماع شخص العلاقة في

(١) انظر : جمع الجوامع وشرحه (٢٧١/١) ، البحر المحييط (١/١٣٥/١).

المجاز يكون لهذا القياس فائدة، وإذا لم نشترط ذلك واكتفينا بسماع نوعها - كما هو الصحيح ؛ فلا فائدة في هذا القياس، لأن باب التجوُّز مفتوح على مصراعيه، سواء جوَّزنا القياس في المجاز أولاً. بل هو خارج - حينئذ - عن محل النزاع، لأنه بمنزلة ما ثبت تعميمه بالاستقراء.

والجواب : أنه يترتب على ذلك فائدة جليلة وهي : أنا إذا جوَّزنا إثبات اللغة قياساً، ورَّتب حكم على مجاز، وهناك مجاز آخر مشارك للمجاز الأول في المناسبة، تعدي الحكم إليه من غير حاجة إلى القياس الشرعي، بخلاف ما إذا لم نجوِّز إثبات اللغة بالقياس، وإن اكتفينا بسماع نوع العلاقة وهو أيضاً ليس خارجاً عن محل النزاع كما ثبت تعميمه بالاستقراء لأن المجاز الثابت بطريق القياس على القول به يكون بمنزلة ما سُمع التكلم به، بخلاف ما إذا لم ينقل بالقياس، ولو اكتفينا بسماع النوع فإنه لا يكون بمنزلة ما سُمع التكلم به، بل غايته أنه يجوز في مقام آخر أن يستعمل هذا اللفظ في المعنى الثابت مجازاً، من أي شخص آخر، ولا يحتل كلام صاحب المجاز الأول عليه.

ثم هو أخص من المجاز المبني على سماع نوع العلاقة، إذ لا يشترط فيه مناسبة المعنى للإسم، بل مداره على العلاقة بين المعنيين، أما هنا فالمسوغ فيه العلاقة مع مناسبة المعنى للإسم^(١).

وقد نقل البناني في حاشيته على جمع الجوامع عن بعضهم، أنه استشكل تصور القياس في المجاز، بأنه إن كان معناه : أنا إذا وجدنا العرب تجوَّزت بلفظ عن آخر، لعلاقة بين معنى اللفظ المتجوِّز به الحقيقي، ومعنى اللفظ الآخر المتجوِّز عنه، فلنا أن نتجوَّز بلفظ آخر، لوجود تلك العلاقة فيه. فهذا مما لاخلاف فيه، لأن العرب قد أذنت في ذلك ابتداءً، إذ المعتبر نوع العلاقة لاشخصها.

وان كان معناه : أنا إذا وجدناهم تجوزاً بإطلاق لفظ على آخر لعلاقة بينهما - كما تقدم - فلنا أن نتجوَّز بإطلاق لفظ آخر على ذلك اللفظ المتجوِّز به، بأن يراد منه

(١) انظر : جمع الجوامع وشرحه بتقرير الشربيني عليه (٢٧٢/١)، نبراس العقول (١/١٩٩).

معنى ذلك اللفظ الذي تجوزت به العرب عن غيره لعلاقة بينهما، أي بين معنى اللفظ الذي تجوزت به العرب، ومعنى هذا اللفظ الثالث الذي نريد أن نتجاوز به عنه فيتوجه عليه حينئذ، أن القياس غير صحيح، لفقد شرطه، وهو : وجود علة الأصل، وهو اللفظ الذي تجوزت به العرب عن لفظ آخر. والعلة : العلاقة بينهما في الفرع، وهو هذا اللفظ الثالث، الذي نريد أن نتجاوز به عن اللفظ المذكور، الذي تجوزت به العرب عن لفظ آخر، إذ الموجود فيه العلاقة بينه وبين اللفظ المذكور؛ الذي تجوزت به العرب، لا بينه وبين اللفظ الأول، الذي تجوزت به العرب باستعمال اللفظ المذكور فيه^(١).

ولا شك أن هذا مندفع بما تقدم في تصور القياس في الحقيقة، وتصوره في المجاز، ثم ان البناني : قد نقل استشكال بعضهم تصور القياس في المجاز، وتصرف فيه بما يُحجج إلى التكلف.

(١) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٧٢/١)

المبحث الثالث

تحرير محل النزاع في ثبوت القياس في اللغة

اختلف العلماء في تقرير محل النزاع ، وفي بيان ما اختلف فيه ، لافرق في ذلك بين المتقدمين منهم والمتأخرين ، وما أثبتته المتقدمون في هذا المجال ؛ ينازعهم عليه المتأخرون ، ولا فرق في ذلك ايضا بين الأصوليين والفقهاء وبين أئمة العربية .
وتحرير محل النزاع قد يكون سهلا فيما اذا كان الخلاف بين الأصوليين والفقهاء ، ولكنه يزداد تعقيدا فيما إذا شاركهم في هذا المبحث - باعتباره يبحث في القياس اللغوي - أئمة اللغة . إذ محل النزاع المتفق عليه بين الأصوليين والفقهاء لا يوافقهم عليه أئمة اللغة . وأن ما يعنيه أئمة للعربية من القياس في اللغة ، يخالف لما يعنيه الأصوليون والفقهاء .

ولن ألّو جهدا في إيضاح الأمر والإبانة عن مراد الفريقين في هذا المبحث ، وبيان ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه .

اتفق العلماء على أنه ليس من محل الاختلاف ثلاثة أشياء :

الأول : أسماء الأعلام ، فقد اتفق العلماء على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام ، لأنها غير معقولة المعاني ، ولا هي دائرة بدوران وصف في محالها ، ومن المعلوم أن القياس فرع كَوْنِ الألفاظ معقولة المعاني ، أو فرع كونها دائرة بدوران أوصافها في محالها ، اذ لا يمكن الحاق الفرع بالأصل ، الا بعد أن يعقل في الأصل معنى ، هو علة التسمية ، أو وصف يدور الاسم معه وجودا وعدَمًا ، فهي كالأحكام التعبدية التي لا يعقل معناها .

ومعنى ذلك أن أسماء الأعلام لم توضع لمعانيها العلمية للمناسبة بينهما ، حتى يعقل قياس مشاركتها في تلك المناسبة عليها ، وإنما وضعت لتمييز الأشخاص بعضها عن بعض عند العالم بوضعها ، حتى أن من لم يعلم بذلك الوضع ؛ لا يميز الشخص عنده باسمه عن غيره^(١) .

(١) انظر : البحر المحيط (١/١٣٤/١) ، نبراس العقول (١/١٩٨) .

وقد نَقَلَ اتفاق العلماء على عدم جريان القياس في أسماء الأعلام : الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني، والقاضي عبد الوهاب في «الملخص»، والمازري في شرحه لبرهان إمام الحرمين، والأُمدي وابن الحاجب وصفي الدين الهندي وابن السبكي، قالوا : «والمعنى في ذلك : كونها غير معلَّلة ، فهي : كالنصوص ولا تعلل، وهذا لاختلاف فيه^(١)» .

وفي ذكر الصفي الهندي وابن السبكي وغيرهما اعتراضا على ذلك : فقال الهندي في تقرير هذا الاعتراض : «فان قلت : قد يساغ في العُرف العام أن يقال للشخص البالغ في عِلْم الأحكام : شافعيّ الوقت، ونعمان الثاني، والبالغ في علم العربية : سيبوية الزمان، وليس ذلك إلا بطريق القياس، وإلا لم يحصل مقصودهم ؛ وهو المدح بذلك النوع من العِلْم»^(٢) .

وقد أجاب الأُمدي عن هذا الاعتراض بما محصّله : أنا لا نسلم أن ذلك بطريق القياس ولم لا يجوز أن يكون بطريق حذف المضاف، واقامة المضاف اليه مقامه؟ والتقدير : أنه حافظ كتاب سيبويه، وعارف بعلم الشافعي وأبي حنيفة - رحمهما الله تعالى .

سلمنا أنه ليس بهذا الطريق، لكن لا نسلم أنه لا طريق له إلا القياس^(٣) .

وقال صفيّ الدين الهندي : «قوله : إن لم يكن بطريق القياس لم يحصل المقصود من المدح، قلنا : لا نسلم، ولم لا يجوز أن يقال : إنهم توهّموا فيه أنه إنما اطلق على الشخص المعين بإزاء ذلك العِلْم المخصوص، فحيث توهّموا وجوده، أو أرادوا أن يمدحوا الشخص المعين بوجوده، أطلقوا ذلك الاسم عليه، فعلى هذا التقدير يصير اللفظ من أسماء الصفات بالعرف الطاريء، وإن كان حكما في أصله، واطراد أسماء الصفات - حيث توجد معانيها - ليس من القياس شيء»^(٤) .

(١) انظر : الاحكام للأُمدي (٥٨/١)، نهاية الوصول (٥١/١)، الفائق في أصول الفقه (٦١/١)، الابهاج (٣٦/٣) .

(٢) انظر : نهاية الوصول (٥١/١)، الابهاج (٣٧/٣) .

(٣) انظر : الاحكام للأُمدي (٥٧/١٠)، نهاية الوصول (٥١/١)، الابهاج (٣٧/٣) .

(٤) انظر : نهاية الوصول (٥١/١) .

وبعبارة أخرى ، يجوز أن يكون هذا الاطلاق على سبيل الاستعارة ، لأنه من الأعلام المشتهرة بنوع وصفة كحاتم ، وأن يكون من قبيل التشبيه البليغ ، أي هذا مثل سيبويه في علم النحو، ومثل الشافعي وأبي حنيفة في علم الأحكام . ويفترض بعض الفضلاء اعتراضاً على ما ذكر الهندي هنا حيث يقول : اذا كان العلم مشتهراً بنوع وصفة ، وجاز التجوز فيه على ما هو مقرر في علم البيان ، فهل يجوز أن يكون من محل الخلاف كباقي المجازات ؟ .

ويجيب عنه : بأنه لم يرد نص في ذلك ، ولكن الظاهر أنه يكون من محل الخلاف ، لأنه بالتأويل يصير اسم جنس^(١) .

الثاني : ما ثبتت تعميمه لأفراده بطريق النقل عن العرب ، فلا يجري القياس في أسماء الفاعلين والمفعولين ، وأسماء الصفات ، نحو رجل وأسامة ، ونحو القادر والعالم ؛ والضارب والمضروب .

يضاف إلى ذلك : أن القياس لا بد فيه من أصل وفرع ، وهو غير متحقق فيما ذكر ، إذ ليس جعل البعض أصلاً والبعض الآخر فرعاً أولى من العكس ، ولا يجري فيها القياس ، فاطرادها ليس مستفاداً من القياس ، بل هو معلوم بالضرورة وطريق الوضع^(٢) .

قال الشيخ صفي الدين الهندي في «نهاية الوصول» ما معناه : «لا يقال : لم ينقل عن العرب أنهم وضعوا العالم والقادر والمريد بازاء كل من قام به العلم والقدرة والارادة ، بل غاية ما يُعلم منهم : أنهم استعملوا هذه الأسماء في ذوات موجودة في زمانهم ، متصفة بتلك الصفات ، وبناء عليه ؛ فالحاق الغائب بهذه الأسماء في كونها ذوات متصفة بتلك الصفات يكون بطريق القياس .

وهذا يظهر أيضاً ضعف قولهم : إنه ليس جعل البعض أصلاً والبعض الآخر فرعاً أولى من العكس ، فإن الذوات التي كانت موجودة في زمانهم أولى بذلك من غيرها ، ويكون ماعداها أولى بالفرعية .

(١) انظر : نبراس العقول (١/١٩٨ ، ١٩٩) .

(٢) انظر : الاحكام للأمدى (١/٥٧) ، نهاية الوصول (١/٥١) ، الابهاج (٣/٣٧) ، مختصر ابن الحاجب (١/١٨٣) ، الفائق في أصول الفقه (١/٦١) .

ويقال جواباً عن ذلك : إن تناول الانسان والحيوان للأفراد التي حدثت بعدهم يكون بطريق القياس أيضاً إذ لم ينقل عنهم بصراحة أنهم وضعوا الانسان بإزاء كل حيوان ناطق، ولا الحيوان بإزاء كل جسم حساس متحرك بالإرادة ، بل غايته أنهم استعملوه في الأفراد التي كانت موجودة في زمانهم من ذلك الجنس، وحينئذ يلزم أن تكون كل اللغات قياسية، ولا قائل به» .

فان منعوا النقل بصراحته هنا منعنا نحن أيضاً في أسماء الصفات، إذ كل واحد منهما معلوم الاطراد، وكيف يمكن أن يقال إن أسماء الفاعلين والمفعولين وأسماء الصفات بطريق القياس ؟ فانه مختلف فيه بين العلماء، واطرادها متفق عليه بينهم ، والمتفق عليه غير مستفاد من المختلف فيه .

وزعم بعضهم أن أسماء الفاعلين والمفعولين وأسماء الصفات غير مختلف فيه بين أهل العربية، إذ اتفقوا على صحة الأحكام الاعرابية، والحاق المختلف فيه بالمتفق عليه بالعلة التي فيه، وذلك يدل على اتفاقهم على جريان القياس في اللغات .

ولئن سلم ذلك لهم، لكن الحكم المستفاد من تعليل الأحكام الاعرابية وإلحاق المختلفة فيه بالمتفق عليه بالعلة الموجودة فيه ظني، لأن الطرق الدالة على عليّة الأوصاف فيها نحو الدوران والطرود والعكس والمناسبة ظنية واطراد أسماء الصفات والفاعلين والمفعولين : قطعي، معلوم بالضرورة من كلامهم، فلا يجوز أن يكون مستفاداً من القياس^(١) .

الثالث : ماثبت تعميمه بالاستقراء والتتبع من أئمة اللغة العربية لكلام العرب ، كقولهم : كل فاعل مرفوع، وكل مفعول به منصوب، فإن مثل هذه القاعدة الكلية ثبتت بالاستقراء لكلام العرب، فكأنها مقررة لديهم وإن تكن معروفة لديهم بهذا الاصطلاح الحادث بحدوث الاصطلاحات النحوية؛ فاذا رفعنا فاعلاً لم نسمع شخصه من العرب لا يكون ذلك بطريق القياس^(٢) .

(١) انظر : نهاية الوصول (٥١/١ - ٥٢) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه (١٨٣/١)، جمع الجوامع وشرحه (٢٧٣/١) نبراس العقول (١٩٨/١) .

قال ابن دقيق العيد : « ليس من محل الخلاف ما علم أن أهل اللغة وضعوه لمعنى يشمل الجزئيات ، فانه لاختلاف في أن إطلاقه على الجزئيات ليس بقياس ولا يجري أيضا فيما ثبت بالاستقراء ارادة المعنى الكلي ، وإن لم يُعلم نصهم على أن الموضوع هو المعنى الكلي مثال الأول قولنا رجل ، والثاني قولنا الفاعل مرفوع والمفعول منصوب . . . (١) »

وقال ابن السبكي في « جمع الجوامع » ما معناه : ان لفظ القياس يغني عن إخراج ما ثبت تعميمه لأفراده بطريق النقل والاستقراء عن محل النزاع .
ووجه ذلك أن الثابت تعميمه بالنقل أو بالاستقراء لا يتصور فيه قياس حتى يُنفى عن محل النزاع .

لا يقال إنه يُتصور فيه قياس بأنه يقاس مالم يسمع رفعه بخصوصه على ما سُمع ، لأن مالم يسمع شخصه من العرب داخل في الكلية المقررة لديهم فحكمه مستفاد من كلامهم بطريق الأصالة والنص ، لا بطريق القياس ، فان مثله مثل مالو نص الشارع على أن كل مسكر حرام ، ثم ظهر مسكر من المسكرات حديثا « لم يكن موجودا قبل هذا الزمن ، فان حكمة مستفاد من النص على الكلية الشاملة له لا بطريق القياس (٢) » .

وبعد أن اتفق العلماء من الأصوليين والفقهاء ونحوهم على عدم جريان القياس في أسماء الاعلام وفيما ثبت تعميمه لأفراده بطريق النقل والاستقراء - اختلفوا في محل النزاع ما هو ؟ واختلفت عباراتهم في التعبير عنه ، وطال نزاعهم في ذلك ، لكننا نجد أن اختلافهم في هذا الموضوع اختلاف في مدلول اللفظ ، ونزاع حول العبارات نعجز أحيانا عن التحديد والرسم لكثير من ألفاظهم وعباراتهم ، بل نجد أن النافي يفسر محل النزاع بما يعترف بنفيه المثبت ويقرر المثبت محل النزاع بما يوافقه عليه المنكر !

(١) انظر : البحر المحيط (١/١٣٤/ب)

(٢) انظر : جمع الجوامع وشرحه (١/٢٧٣) ، نراس العقول (١/١٩٨) .

المبحث الرابع أقوال الأصوليين والفقهاء في تحديد محل النزاع

كما اختلف العلماء في تفسير محل النزاع ، اختلفت عباراتهم في الوضوح والشمول وفي الدلالة على المطلوب ، لافرق في ذلك بين المتقدمين منهم والمتأخرين :

أولاً : أقوال المتقدمين :

يقول أبو إسحاق الإسفراييني بعد حكايته للخلاف : «واتفقوا على أن ما حدث بعدهم مما لم يضعوا له أسماء ؛ ولم يكن عندهم ، فلم يعرفوه في وقتهم ، فلنا أن نسميه» قال : «واختلف أصحابنا على كيفية : فقال من جوز أخذ الأسماء قياساً : أنا نقيس ما لم نعرفه بتقريبه الى ما يشبهه ، فيكون ذلك على لسان العرب بأصلها ، وقال من امتنع منه : انا نسميه بما شئنا ، للحاجة الى الداعية اليه ، ولا يكون ذلك من لغة العرب ، ولكنه كما يعرف من كلام الفُرس للحاجة» .

ويقول أبو بكر الصيرفي : «القياس لا يكون إلا على علة ، والأسماء لاقياس فيها وإنما العلة كالحذ للشيء والعلم عليه ، والحاصل أن صورة المسألة في كل محل يصلح الجري فيه على مقتضى الاشتقاق ، ولم يظهر من أهل اللغة منه قصد القصر أو التعدية ، كتسمية عصير العنب خمراً ، من المخامرة أو التخمير^(١)» .

وجعل القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه «الإرشاد» محل الخلاف ما إذا أريد إلحاق الأسماء اللغوية بقياس لغوي ، أو الأسماء الشرعية بقياس شرعي ، قال : «فان أريد إلحاقه به بقياس شرعي لم يُجز قطعاً ، لأن الأسماء اللغوية لا سابقة على الشرع ، فلم يصح إثباتها بعقل شرعية» .

(١) انظر : البحر المحيط (١/١٣٥/آ)

وهذا المسلك للقاضي أبي بكر يقرره بشكل أوضح ابن الصباغ في «العدة» حيث يقول : «يُمْتَنَعُ إثبات الاسم اللغوي بقياس شرعي، مثل أن يثبت فيمن وطئ الغلام يسمى زنا، لأنه وطئ في فرج لأن الأسماء اللغوية سابقة للشرع، فلا يَثْبُتُ به، وإنما الاسم الشرعي يجوز إثباته بقياس شرعي مثل تسميته هذه الأفعال الشرعية : صلاة^(١)».

وذكر إمام الحرمين : أن الخلاف في الأسماء المشتقة دون الجوامد، وأسماء الأنواع والأجناس، ونازعه بعضهم بأن المشتقة قد نقل عنها في العرب ثلاثة أقسام قسم طردوا فيه الاشتقاق، وقسم منعه فيه؛ وقسم لم يعلم هل طرده أو منعه، قال : «وهذا موضع الخلاف، أما الأولان : فلا يُتَصَوَّرُ فيهما نزاع، لأننا إذا علمنا الاشتقاق كان هذا مأخوذاً من اللفظ، لا من طريق القياس، وإن علمنا المنع من طرد الاشتقاق امتنع القياس، لثلا يلحق بلغتهم مالم يثبت فيها، فتعين أن يكون محل الخلاف في القسم الثالث. ووجه المنع أنا إذا تمسكنا في أنهم أجازوا الاطراد ومنعه، فيتعين أحد القسمين لاسبيل إليه إلا السمع، ولم ينقل لنا عن العرب سمع^(٢)».

وأخيراً يقول الغزالي في «المنحول» : «ومحل النزاع : القياس على عبارة تشير الى معنى آخر، وهو حائد عن منهج القياس، كقولهم للخمر : خمر؛ لأنه يخامر العقل أو يخمر. وقياسه أن يقال : مخامر أو مخمر، فهل تسمى الأشربة المخامرة للعقل خمرًا قياساً؟ وكذا قولهم : استحق البعير فهو حق، فإنه مشتق^(٣)».

وبناء على ما تقدم من أقوال للمتقدمين من الأصوليين والفقهاء : نجد أنهم اختلفوا في بيان ماهية ما هو مختلف فيه وتحديد محل النزاع، وبناء على هذا الوضع نجد لاختلافهم ثلاثة اتجاهات :

الأول : يرى أن محل النزاع هو الأسماء المشتقة، وأطلق إمام الحرمين التعبير عن ذلك دون تحفظ، بينما نجد أن عبارة أبي بكر الصيرفي تقيد محل النزاع في الأسماء

(١) البحر المحيط (١/١٣٤/ب).

(٢) البرهان (١/١٧٣).

(٣) انظر : المنحول (ص ٧١).

المشتقة . فهو يقرر أن الاختلاف إنما هو في الأسماء المشتقة التي لم يظهر من أهل اللغة اطراد الاشتقاق فيها أو المنع ، وبعبارة أوضح ؛ لم يظهر منهم قصد القصر أو التعدية .
الثاني : يرى أن محل النزاع : إنما هو ما حدث من الأسماء مما لم يضعوا له أسماء ، كما هو ظاهر عبارة أبي اسحاق الإسفراييني ، ويقرر الشيخ الغزالي أن محل النزاع ؛ القياس على عبارة تشير الى معنى آخر ، وهو حائد عن منهج القياس .
الثالث : وهو الاتجاه الذي يتزعمه أبو بكر الباقلاني ، حيث يرى أن محل النزاع إنما هو القياس اللغوي فقط ، أو الشرعي فقط ، بمعنى إلحاق الأسماء اللغوية بقياس لغوي ، أو الأسماء الشرعية بقياس شرعي ، وما عداهما لا يجوز قطعاً .
والفرق بين القياس الشرعي والقياس اللغوي ؛ أن القياس في اللغة يكون الجامع فيه مجرد مناسبة بين المعنى ولفظ الأصل ، والقياس الشرعي ؛ يكون الجامع فيه علة بين المعنيين^(١) .

ثانياً : أقوال المتأخرين

الوضع المشوش لمحل النزاع في عبارات المتقدمين لانجده عند المتأخرين غاية ما نجده في التعبير عن محل النزاع في كتب المتأخرين أن بعض عباراتهم أوضح من بعض ، وسأذكر ما يوضح ذلك من عباراتهم مقتصرًا على بعضهم ، إذ أنهم يتفقون غالباً في المراد .

يقول الأمدي في الأحكام : « وإنما الخلاف في الأسماء الموضوعة على مسمياتها مستلزمة لمعان في محالها وجوداً وعدماً ، وذلك : كاطلاق اسم الخمر على النبيذ بواسطة مشاركته للمعتصر من العنب في الشدة المطربة المخمرة على العقل ، وكاطلاق اسم السارق على النباش ، بواسطة مشاركته للسارقين من الأحياء في أخذ المال على سبيل الخفية ، وكاطلاق اسم الزاني على اللاتط بواسطة مشاركته للزاني في إيلاج الفرج

(١) انظر : جمع الجوامع وشرحه (٢٧٢/١)

المحرّم^(١) .

ويقول الصفي الهندي وابن السبكي : إن النزاع إنما هو في الأسماء الموضوعة للمعاني المخصوصة الدائرة مع الصفات الموجودة في المسمى وجوداً وعدماً ، كالخمر فانها إسم للمسكر المعتصر من العنب ، وهذا الاسم يدور مع وصف الاسكار ، فان المعتصر من العنب لما لم يكن في الأول مسكراً لم يسم خمراً ، بل يسمى عصيراً ، فاذا حدث فيه وصف الاسكار سمي بالخمر ، ثم إذا زال ذلك الوصف عنه زال عنه ذلك الإسم ، ويسمى باسم آخر وهو الخَلّ فهل يجوز أن يقاس عليها النبيذ في كونه مسمى بذلك الوصف لمشاركته إياها في وصف الاسكار أم لا ؟ فيه خلاف^(٢) .

وعبارة الاسنوي - في هذا المقام - أوضح من عبارة الهندي وابن السبكي ، ونصها : « وإنما محل الخلاف في الأسماء التي وضعت على الذوات ، لأجل اشتغالها على معان مناسبة للتسمية يدور معها الاطلاق وجوداً وعدماً ، وتلك المعاني مشتركة بين تلك الذوات وبين غيرها^(٣) » .

وهذا الاختلاف في تحديد محل النزاع بين المتقدمين والمتأخرين يظهر أثره في محاولة الاحتجاج للنافي والمثبت ، ومحاولة الترجيح بينهما ، لكننا نرى أن محل النزاع المتفق عليه بين الأصوليين وأئمة اللغة ؛ إنما هو في تسمية مسكوتٍ عنه باسمٍ الحاقاً له بمعين سمي بذلك الاسم لمعنى تدور التسمية به معه وجوداً وعدماً .

ولعل هذا : ما عناه أبو بكر الصيرفي وإمام الحرمين في محاولتهما تحرير محل النزاع ، وتبعهما عليه كثير من المتأخرين كالإسنوي وابن السبكي وغيرهما ، وهو أيضاً المتفق عليه بين أئمة العربية وعلماء الأصول .

(١) الاحكام للآمدي (٥٧/١)

(٢) انظر نهاية الوصول (٥٣/١) ، الفائق في أصول الفقه (٦١/١) ، الإبهاج (٣٧/١) ، نبراس العقول (١٩٩/١) .

(٣) انظر : نهاية السؤل (٣٥/٣)

المبحث الخامس أدلة المجوزين لإثبات اللغة بالقياس

احتج المجوزون لاثبات اللغة بالقياس بعدة أدلة منها :-

الدليل الأول : ذكره الامام الرازي في المحصول، قال في تقريره ما معناه :
«أنا اذا رأينا أن عصير العنب لا يسمى خمرًا قبل الشدة الطارئة، فاذا حصلت هذه الشدة سمي معها خمرًا، أما اذا زالت الشدة مرة أخرى زال الاسم - والدوران يفيد ظن العلية فيحصل ظن أن العلة لذلك الاسم هي الشدة، ثم رأينا حصول الشدة في النبيذ حصل ظن أن علة هذا الاسم حاصلة فيه، فيحصل ظن أنه سمي بهذا الاسم، فاذا حصل هذا الظن، وعلمنا أو ظننا أن الخمر حرام، حصل ظن أن النبيذ حرام، والظن حجة فوجب الحكم بحرمة النبيذ^(١)».

وعبارة الصفي الهندي تلخص هذا الدليل بما محصله : أن الاسم يدور مع الوصف وجودا وعدما - وهذا هو الدوران - والدوران يفيد ظن العلية فيحصل بذلك ظن أن العلة لتلك التسمية هو ذلك الوصف، فأينما حصل ذلك الوصف حصل ظن كونه مسمى بذلك الاسم. وحينئذ يلزم أن يثبت لتلك المحالّ الأحكام المرتبة على ذلك الاسم^(٢).

وقول الرازي في الدليل الذي ذكره : «وإذا حصل أنه مسمى بهذا الاسم وعلمنا أو ظننا ان الخمر حرام . . .» زائد عن القياس في اللغة، وانما ذكره الرازي لبيان فائدة وخلاصة ذلك أنا اذا جوزنا إثبات اللغة بالقياس كان المقيس بمنزلة ماسمع التكلم به، وكان منصوبًا على حكمه بالنص على حكم المقيس عليه من غير حاجة إلى القياس الشرعي^(٣).

(١) انظر : شرح اللع (١/٦٩)، التبصرة (ص : ٤٤٥)، البرهان (١/١٧٢)، المحصول (٢/٢٠٥/٤٥٧).

(٢) نهاية الوصول (١/٥٣).

(٣) انظر : الاحكام للأمدى (١/٥٨)، الابهاج (٣/٣٧). مختصر ابن الحاجب وشرحه (١/١٨٤)، تيسير التحرير

(٥٧/٧) نهاية السؤل (٣/٣٥).

وقرر بعض الفضلاء هذا الدليل على القانون المنطقي فقال : كلما ثبت أن تسمية شيء باسم معلل بوصف ووجد ذلك الوصف في معنى آخر ثبت أن هذا المعنى الآخر مقيس على الأول، ومسمى باسمه، لكن المقدم ثابت، فالتالي مثله، وهو المطلوب .

اما الصغرى : فدليلها الدوران، وأما اللازمة : فوجهها أنه لم لو لم يكن مقيسا عليه ومسمى باسمه ؛ لزم تخلف المعلول عن العلة، وأن لا يكون للتعليل فائدة^(١) .

واعترض على هذا الدليل من جهتين :

الجهة الاولى : اعترض على المقدمة الصغرى بعدم التسليم أن الدوران يفيد

ظن العلية للتسمية بهذا الاسم لوجهين :

الاول : أن الدوران إنما يفيد ظن العلية فيما يحتملها، وهنا لا يتصور علة بين المعاني والألفاظ، وما يرى من بعض المناسبات فهي لترجيح الاطلاق ، وليست موجبة له، وإلا كانت الدلالة طبيعية، لا تحتاج لوضع واضع، وإذا لم يوجد احتمال العلية هاهنا ؛ لم يكن الدوران مفيدا لظن العلية .

ولو سلمنا تصور علة بين المعاني والألفاظ بناء على أن العلة هي المعروف، فالاسم كما دار مع الوصف فكذا مع خصوصية المحل، الذي هو الاسكار، وحينئذ لا يكون الدوران خاليا عن المزاحم، لأنه إنما يفيد ظن العلية، عند خلوه عن المزاحم المعارض وهو غير خال عنه هنا على هذا التقدير؛ فلا يفيد العلية^(٢) .

وقد أجاب الرازي عن هذا الوجه بما محصله : أنه لا يمكن جعل المعنى علة للاسم، إذا فسرنا العلة بالداعي أو المؤثر، أما إذا فسرناها بالمعرف فلا يمتنع، فقد جعل الله تعالى الدلوك علة لوجوب الصلاة، وليس ذلك بمعنى كون الدلوك مؤثراً أو داعياً، بل معناه أن الله تعالى جعله معرفاً، فكذلك هاهنا^(٣) .

(١) انظر : نبراس العقول للشيخ عيسى منون (٢٠١/١) .

(٢) انظر : المحصول (٢/٢/٤٥٨) ، نهاية الوصول (١/٥٣) الإحكام للامدي (١/٥٨) ، الإبهام (٣/٣٧) .

(٣) انظر : المحصول (٢/٢/٤٥٩) .

وقد نقص هذا الاعتراض من وجه آخر، وهو أنه لو اعتبر في كون الدوران يفيد ظن العلية خلوه عن هذا لمزاحم ؛ لوجب أن لا يفيد في الشرعيات أيضا، لخلوه عن المزاحم^(١).

وقد حاول الصفي الهندي، دفع هذا النقض بما حاصله : «أنه ان فسرت العلة بالداعي والباعث اندفع هذا النقض، وإن فسرت بالمعرف والعلامة ؛ فكذلك . لأن القاطع الذي دل على جواز القياس في الشرعات، دل على أن تلك الخصوصيات لا مدخل لها في إثبات تلك الأحكام، وإلا لم يصح القياس، فلا يصلح أن الخصوصية مزاحمة هناك، فيكون الدوران عاريا عن المزاحم، ولا قاطع في اللغات يدل على جريان القياس فيها، فلا يكون الدوران خاليا عن المزاحم.

يضاف أيضا الى ذلك ؛ أن الاستقراء يدل على أن للخصوصيات مدخلا في الأكثر في إطلاق اللفظ دون الشرعيات، فان الفرس الملون بلونين يسمى (أُبلَق) ، وغيره المتصف به لا يسمى به، والأسود منه يسمى (أُذْهَم)، ولا يسمى غيره به، ومنه ما يغلب بياضه سواده، فيسمى (أشهب) ، وغيره لا يسمى به، وأمثال ذلك كثيرة، بخلاف الشرعيات فان كل حكم عُقِلَ معناه فإنه قل ما يختص بمحلّه^(٢).

الثاني : أن الدوران إنما جاء من الواضع وضع هذا الاسم لهذا المعنى المركب، ولا شك أن الاسم لا يطلق حقيقة على المعنى قبل تمامه، كما أنه لا يطلق عليه كذلك إذا فُقد منه جزء.

ومثال ذلك : الواضع وضع الخمر لعصير العنب المشتد، فقبل أن يكون مشتدا لم يتحقق تمام المعنى حتى يطلق عليه اسم الخمر، فإذا ما صار مشتدا تحقق المعنى الموضوع له، فساغ الإطلاق فإذا زال بعض المعنى زال تحقق تمام المعنى الموضوع له، فلا يسوع الإطلاق^(٣).

(١) انظر : نهاية الوصول (٥٣/١) ، الفائق (٦٣/١) ، الإبهاج (٣٧/٣).

(٢) انظر : نهاية الوصول (٥٣/١ - ٥٤) ، الإبهاج (٣٧/٣) ، الفائق (٦٣/١) ، نبراس العقول (٢٠١/١).

(٣) انظر : شرح البدخشي على المنهاج (٣٣/٣) ، التبصرة (ص ٤٤٤) ، شرح اللمع (١٦٦/١).

وقد قال بعض من اعتنى بكلام البيضاوي : إن الأقرب في مناقضة هذا الدليل أنه يشترط في الدوران صلوح العلية ، وهو ممنوع هنا فان عمدة إطلاق اللفظ على المعنى حقيقة هو الوضع .
وقد يجاب عن ذلك بأن ما ذكر إنما يتم لو كان رعاية المعنى لصحة الإطلاق ، وهو ممنوع . بل هي للوضع ، إذ قد يراعى فيه لترجيح الاسم على غيره ، في تخصيصه من بين الأسماء بالمعنى ^(١) .

الجهة الثانية

أنه يرد على المقدمة الكبرى ؛ أنه يلزم من تعليل التسمية تعديتها ، الا اذا أذن الواضع ، والواضع لم يُعرف فضلا عن معرفة إذنه في هذه التعدية .
وقد أجيب عن ذلك بأن الواضع هو الله تعالى . وقد أذن بالقياس مطلقا .
واعترض على ذلك : بأنه على التسليم بأن الواضع هو الله ، فلا نسلم أنه أذن بالقياس مطلقا ، وإنما ورد منه التعبد بالقياس في الشرعيات فقط . وعموم قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الْآيَاتِ الَّتِي نُنَزِّلُ بِالذِّكْرِ ﴾ لم يثبت في القياس الشرعي فضلا عن شموله للقياس في اللغة ^(٢) .

وقد اعترض الصفي الهندي على دليل المجوزين من وجهة اخرى ، قال : «ولئن سلمنا أنه يفيد ظن العلية ، لكن إنما يلزم من علية ذلك الوصف جواز إطلاق ذلك الاسم ، حيث ثبت ذلك الوصف ، أن لو ثبت أن علية ذلك الوصف بجعل الشارع ، فإن بتقدير أن تكون عليه بجعل العبد ؛ لم يلزم ذلك . فان الحكم لا يطرده باطراد ما يجعله العبد علة .
ألا ترى أنه لو قال لوكيله : «اعتق غانما لسواده ، والعلة فيه هي السواد لاغير ، وقس عليه» .

(١) انظر : شرح منهاج البيضاوي للبدخشي (٣/٣٣) .

(٢) سورة الحشر - ٢ .

(٣) انظر : نبراس العقول (١/٢٠٢) ، الأحكام للامدي (١/٥٩) .

وقال الإمام الرازي في الجواب عنه : «أنا بينا أن اللغات توقيفية»^(١) ، وهو مخالف لما قدمه في باب اللغات ، فانه اختار التوقف لا التوقيف»^(٢) .

وقد أورد شارح «منهاج البيضاوي» على هذا الدليل انه منقوض نقضا إجماليا بمثل القارورة ، فانها وضعت للزجاجة لاستقرار الماء فيها ، وهذا المعنى حاصل في الحياض والخوابي ونحوها ومع ذلك لا تسمى بهذا الاسم^(٣) .

وأجاب ابن الحاجب عن هذا الدليل بما فسرهُ العضد - شارح المختصر بالمعارضة على سبيل القلب .

والمراد أن ما ذكره من أجاز ثبوت اللغة بهذا الدليل - وأن دل على جواز اثبات اللغة بالقياس ، بناء على غلبة الظن بعلية المعنى - فعندنا ما ينفيه ، بناءً على إقامة الدليل على عدم عليّته ، وكما كان استدلالكم ، فكذا استدلالنا فيكون معارضة على سبيل القلب .

وقد اعترض الشارح العضد على هذا الجواب بما محصله أن الدوران يفيد ظن العلية لا مجرد اعتبار المدار في العلية ، وحينئذ يحصل ظن عليّة كل من المشترك والخصوصية ، على تقدير ثبوت المدارية وجودا وعدما ، ولا يلزم كون المشترك جزء علة .

ويقول الشارح أيضا : إن كلام ابن الحاجب في هذا المقام مختل جدا ، وذلك أنه جعل المذكور في معرض الاستدلال مناقضة لدليل المثبت ومعناه : أنا لا نسلم أن عليّة المشترك ليست أولى من عدم عليّته حتى يلزم الإثبات بالاحتمال .

ومثل ذلك - أيضا - المذكور في معرض الجواب ، أي لا نسلم أن الدوران يدل على ما ذكرتم بل : هو أمانة عليه ، كما هو أمانة على غيره ، من غير ترجيح لأحد المحتملين^(٤) .

(١) انظر : المحصول (٢/٢/٤٥٩) .

(٢) انظر : المحصول (١/١/٢٤٣) ، نهاية السؤل (٣/٣٥) الإيهام (٣/٣٨) .

(٣) انظر : نهاية الوصول (١/٥٤) ، نهاية السؤل (٣/٣٦) ، نبراس العقول (١/٢٠٢) .

(٤) انظر ، مختصر ابن الحاجب وشرحه (١/١٨٥) .

* الدليل الثاني

وهو الذي اعتمد عليه المازري وأبو علي الفارسي في جريان القياس في اللغات، أنه لاختلاف بين أهل العربية أن كل فاعل مرفوع، وكل مفعول منصوب، ولم يثبت ذلك إلا بالقياس، لأنهم رفعوا بعض الفاعلين، ونصبوا بعض المفعولين واستمروا عليه في كلامهم، ولم تختلف عادتهم في ذلك، فعلم أنهم إنما رفعوا الفاعل لكونه فاعلاً، ونصبوا المفعول لكونه مفعولاً، فإلحاق غيره به بطريق القياس^(١).

ويضرب الشيخ الشيرازي لذلك : مثلاً من الشرع فيقول بعد ذكره لهذا الدليل، وهذا نظير استدلالنا في الشرع بالأصول المقررة فيه، كقولنا في الخيل : أنه لازكاة فيها لأنه لازكاة في ذكورها لأننا استقرأنا أصول الشرع، فرأيناها موضوعة على التسوية بين الذكور والإناث، في إيجاب الزكاة واسقاطها، فما وجبت في ذكوره وجبت في إناثه، وما لم تجب في ذكوره لم تجب في إناثه، فعرضنا الخيل على ذلك فرأيناها لا تجب الزكاة في ذكورها، فقلنا : وجب أن لا تجب في إناثها^(٢).

وأجيب عن هذا الدليل بوجهين :-

الأول : أن تناول مذكروه للأفراد التي حدثت بعد زمن أهل العربية إنما هو بطريق الاطراد، لا بطرق القياس، وجريان ذلك في أسماء الفاعلين والمفعولين، وكذلك أسماء الصفات مختلف فيه، واطرادها متفق عليه، والمتفق عليه غير مستفاد من المختلف فيه.

ولئن سلم : أنه غير مختلف فيه على ما زعم بعضهم لكن الحكم المستفاد منه ظني، لأن الطرق الدالة على عليّة الوصف فيها نحو الدوران والمناسبة والشبه ظنيّة، واطراد أسماء الصفات والفاعلين والمفعولين قطعي، معلوم بالضرورة من كلامهم،

(١) انظر : التبصرة (ص ٤٤٥)، المحصول (٢/٢٠٩)، الإحكام للآمدي (١/٥٨)، نهاية الوصول (٥٢/١)، الفائق (١/٦٣).

(٢) انظر : شرح اللمع (١/٦٨) . والتبصرة (ص ٤٤٥).

فلا يجوز أن يكون مستفاداً من القياس^(١).

الثاني : أنا نمنع مذكروه في دليلهم، ذلك أنه خارج عن محل النزاع، فإن عمومته ثابت عن العرب، غاية ما فيه أنه ثبت لدينا بطريق استقراء أئمة اللغة لكلامهم، فدل هذا الاستقراء على أن ذلك متفق عليه، ومقرر عند العرب، وإن لم يكن بالاصطلاح الحادث^(٢).

الدليل الثالث :

ذكره الأمدى ومحصله : « أن الإمام الشافعي سمي النبيذ خمرًا، وأوجب الحد بشربه، وأوجب الحد على اللواط قياساً على الزنا، وأوجب الكفارة في يمين الغموس قياساً على اليمين في المستقبل وتأول حديث (الشفعة للجار)^(٣) بحمله على الشريك في الممر، وقال : العرب تسمى الزوجة جارا، فالشريك أولى^(٤).

والجواب : أن تسمية الشافعي - رضى الله عنه - النبيذ خمرًا ؛ لم يكن فيه مستند إلى القياس، وإنما كان دليله قوله صلى الله عليه وسلم : (إن من التمر خمرًا)^(٥)، وهو توقيف لا قياس، وإيجابه الحد في اللواط، وفي النباش، لم يكن لكون اللواط زنا، ولا لكون النباش سرقة، بل : لمساواة اللواط بالزنا، والنباش للسرقة، في المفسدة المناسبة للحد المعترف في الشرع.

(١) انظر : الإحكام للأمدى (٥٩/١)، نهاية الوصول (٥٢/١)، شرح الكوكب المنير (٢٢٥/١).

(٢) انظر : جمع الجوامع وشرحه (٢٧٣/١)، الفائق في أصول الفقه (٦٣/١).

(٣) روى الحديث بلفظ : (الجار أحق بشفعته)، عن جابر رضى الله عنه وأخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي

(٤١٢/٢) وقال : «حديث غريب»، والدارمي (١٨٦/٢) والطحاوي (٢٦٥/٢)، وأحمد في المسند (٣٠٣/٣)

، وانظر الإرواء (٣٧٨/٥)، وانظر : الطيالسي في «المنحة» : (٢٧٨/١) وروى بلفظ : «الجار أحق بصقبة».

عن أبي رافع رضى الله عنه، وأخرجه البخاري (٤٧/٢)، (٣٤٦/٤)، وأبو داود (٣٥١٦) والنسائي (٢٣٤/٢)

وابن ماجه (٨٣٤/٢) والبيهقي (١٠٥/٦)، وأحمد (٣٩٠/٦) وسنده صحيح، وانظر : الإرواء (٣٧٦/٥).

(٤) انظر : اختلاف الحديث للشافعي، المطبوع مع الام (٦/٤) الإحكام للأمدى (٥٨/١).

(٥) هذا جزء من حديث روى عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما، أخرجه أبو داود رقم (٣٦٧٦) في «الاشربة» باب

: الخمر مما هو، والترمذي (١٩٧/٣) وقال : حديث غريب. وفي سنده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي وهو

صدوق فيه لين. وابن ماجه (١١٢١/٢) باب : ما يكون منه الخمر.

ملاحظة : لم أجده في النسائي.

أما اليمين الغموس : فانها سميت يمينا لا بالقياس ، بل بقوله - صلى الله عليه وسلم :- (اليمين الغموس تدع الديار بلاقع^(١)) ، فكان ذلك بالتوقيف .
وأما تسمية الشافعي - رضي الله عنه - للشريك جارا : انما كان بالتوقيف ، لا بالقياس على الزوجة ، وإنما ذكر الزوجة لقطع الاستبعاد ، في تسمية الشريك جارا ، لزيادة قرب به بالنسبة إلى الجار الملاصق . فقال : الزوجة اقرب من الشريك ، وهي جار ، فلا يستبعد ذلك فيما هو أبعد منها ، وبتقدير أن يكون قائلاً بالقياس في اللغة ، الا أن غيره مخالف له والحق من قوليهما : أحق أن يتبع^(٢) .
وما ذكره الآمدي - هنا - تكلف منه ، وهو لا يخرج عن القياس اللغوي بحال ، اذ أن المشهور عن الامام الشافعي أنه يقول بالقياس اللغوي ، وهو أيضا من أئمة اللغة الذين يحتج بقولهم ، فما ورد عنه في هذا الخصوص دليل على جريان القياس في اللغة ، والله أعلم بالصواب .

الدليل الرابع :-

أن علماء العرب أجمعوا على أن المفعول الذي لم يسم فاعله : انما ارتفع لمشايبته للفاعل في إسناد الفعل إليه ، ولم تزل فرق النحاة من الكوفيين والبصريين يعللون الأحكام الاعرابية ، فيقولون : إن هذا يشبه هذا في كذا ، فوجب أن يشبهه في الإعراب ، وإجماع أهل اللغة حجة في المباحث اللغوية^(٣) .
وأجيب عن هذا الدليل : بأن المقرر في علم النحو أن المدار في إثبات قواعده على السماع من العرب ، وما يذكره النحاة من المناسبات والعلل ؛ إنما هو لبيان حكمة ماوقع وصدر عن العرب ، ولضبط القواعد المستفادة بطريق الاستقراء والتتبع لكلامهم^(٤) .

(١) قال ابن أبي حاتم - في العلل - سألت عن هذا في الحديث فقال : «منكر» ، ورواه البيهقي في كتاب الايمان بلفظ «اليمين الفاجرة» تدع الديار بلاقع . انظر حاشية الإحكام للآمدي (٥٩/١) .

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٥٩/١) .

(٣) انظر : المحصول (٢/٢/٤٦٠) ، الفائق في أصول الفقه (٦٣/١) .

(٤) انظر : النبراس (٢٠٢/١) .

ولم يذكر كثير من المتأخرين الدليل الثاني والثالث - كالبيضاوي وبعض شراح منهاجه - ولعلهم تركوهما لأنها خارجان عن محل النزاع ، الذي حرروه ، وقد ذكرهما الرازي في المحصول وقال في الأول منها : إنه الذي عوّل عليه أئمة العربية كالمازني ، فلهذا ذكرتهما هنا وقد تقدم في تحرير محل النزاع أن تحرير محل النزاع غير متفق عليه بين الأصوليين وأئمة اللغة ، وأن مايعنيه أئمة اللغة من القياس في اللغة مخالف لما يعنيه الأصوليون والفقهاء .

الدليل الخامس :-

قوله تعالى : * فَأَعْتَبُوا يَتَأَوَّلِي الْأَبْصَرِ ^(١) * فإنه : يتناول كل الأقيسة بعمومه ^(٢) .

وأجاب صفي الدين الهندي عن هذا الدليل : بمنع عمومه ، ولئن سلمنا عمومه لكنه خص عنه بعض الأقيسة وفاقا ، والعام بعد التخصيص لا يكون حجة ، سلمنا ذلك ، لكنه يقتضي ما لا يقولون به . لا يقتضيه لأنه يقتضي وجوب القياس في اللغات ولا قائل به ، فإن منهم من أنكر جوازه ، ومنهم من أثبت جوازه . فأما الوجوب فلم يقل به أحد ، وأما الجواز الذي يقولون به : فلم يدل عليه ، سلمنا ذلك ، لكنه مخصوص بالنسبة الى اللغات ، لما سيأتي من الأدلة المانعة من جواز القياس في اللغات ^(٣) .

واعترض ابن السبكي على قول الهندي : «أنه يقتضي وجوب القياس في اللغات ولا قائل به ، وإنما الاختلاف في الجواز قال : «وفيه نظر ، لأنه إذا ثبت الجواز وجاء تحريم الخمر مثلا ، لزم من يقول بالقياس في اللغة أن النبيذ داخل تحت هذا

(١) سورة الحشر - آية ٢ .

(٢) انظر : المحصول (٢/٢٠٤) ، الإحكام للآمدي (١/٥٨) ، الإبهاج (٣/٣٨) ، نهاية السؤل (٣/٣٥) ، نهاية الوصول (١/٥٤) .

(٣) انظر : نهاية الوصول (١/٥٤) ، الإبهاج (٣/٣٨) .

المسمى فيجب عليه أن يعمهما بالحكم الواحد الوارد على لفظ الخمر^(١) .
وبمثل هذا صرح الإمام الرازي حيث يقول : «إنه يلزم أن يثبت للنبذ من
الأحكام ما يثبت للخمر^(٢)» .

الدليل السادس :-

استدل الشيخ صفي الدين الهندي على من أنكره خاصة بوجه إلزامي ، محصله
أن إنكار القياس في اللغة مناقض لمذهبكم ، فإنكم سميت النبذ «خمرا» وأدرجتموه
تحت الأدلة الدالة على تحريمها ، وحد شاربها ، فحرمتموه وأوجبتم على شاربه الحد ،
وكذلك سميتم اللائط زانيا ، وأدرجتموه تحت عموم قوله تعالى : ﴿الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة^(٣)﴾ ، فأوجبتم عليه الحد ، وكذلك سميتم النباش
سارقا ، وأدرجتموه تحت قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما^(٤)﴾ فأوجبتم
عليه القطع^(٥) .

والجواب أجاب صفي الدين الهندي بقوله : نمنع ذلك ، فإننا لانشئت تلك
الأحكام في تلك الصور بالطريق الذي ذكرتموه ، وإنما أثبتته كذلك بعض الأصوليين
القائلين بالقياس في اللغة ، كابن سريج وغيره ، وأما نحن : فلا نشئت إلا بالقياس
الشرعي ، وذلك بأن نبين أن الموجب للحكم في الأصول : هو الوصف الفلاني - مثلا
- وذلك الوصف حاصل بعينه في المتنازع فيه ، فيلزم منه : ثبوت الحكم فيه^(١) .

(١) الإبهام (٣/٣٨) .

(٢) المحصول (٢/٢٠٨/٤٥٨) .

(٣) سورة النور - ٢ .

(٤) سورة المائدة - ٣٨ .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه (١/١٨٥) ، نهاية الوصول (١/٥٥) ، الفائق في أصول الفقه (١/٦٤) .

البحث السادس أدلة النافين لاثبات اللغة بالقياس

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(١) ووجه الدلالة منها على المقصود : أنها دلت على أنه تعالى علمه جميع الأسماء ، وهذا يدل على أنها توقيفية ، ومثله ماروى عن ابن عباس - رضى الله عنها - (حتى القصعة والقصيعة^(٢)) ، وهذا يدل على أنه ليس هناك اسم يفتقر فيه الى القياس^(٣) .

الجواب : أن في هذا الدليل نظرا من وجهين :

الوجه الأول : أنه لاجحة في هذه الآية ، لأنه ليس فيه أنه علمه جميعه بالتوقيف بل يجوز أن يكون علمه البعض بالتوقيف ، والبعض بالتنبيه والقياس ، والجميع من علم الله تعالى ، كما أن الأحكام الشرعية كلها معلومة من جهة الله تعالى ، وإن كنا نعرف بعضها بالنص وبعضها بالاجتهاد .

ويجوز أن يكون هذا خاصا في حق آدم عليه السلام ، ويجوز أن يكون قد علم الجميع بالتوقيف ، ومن عداه يعرف ذلك مرة بالتوقيف ومرة بالقياس ، كما أن جهات القبلة قد تدرك حساً ، وقد تدرك اجتهداً^(٤) .

وقد حاول بعضهم الاعتراض على هذا الوجه بما حاصله : أن مقتضى هذه الآية : أن اللغة محدودة ، وأن تعليمها يتعين فيه التوقيف المحض^(٥)

(١) انظر : نهاية الوصول (٥٥/١) ، الفائق في أصول الفقه (٦٤/١) .

(٢) سورة البقرة - آية (٣١) .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٧٠/١) .

(٤) انظر : شرح اللمع (٦٩/١) ، التبصرة (ص : ٤٤٥) ، المحصول (٢/٢ق/٤٦١) ، شرح مختصر ابن الحاجب (١٨٤/١) ، نهاية الوصول (٥٥/١) .

(٥) انظر : المحصول (٢/٢ق/٤٦١ ، ٤٦٢) ، نهاية الوصول (٥٥/١) الفائق (٦٤/١) التبصرة (ص ٤٤٦) .

شرح اللمع (٧٠/١) .

(٦) انظر : شرح اللمع (٧٠/١) ، التبصرة (ص ٤٤٦) ، المحصول (٢/٢ق/٤٦٣) .

الوجه الثاني :

أنه يجوز أن لا تكون : «أل» في الأسماء للاستغراق، فيكون معناها : علمه البعض توقيفا، ونبهه على البعض الآخر بالقياس .
واعترض عليه : أن هذا الاحتمال ينافيه التأكيد بقوله : (كلها) ولا يناسب مقام إظهار فضل آدم عليه السلام .

* **الدليل الثاني :** أن اللغات إن كانت اصطلاحية فيمتنع فيها القياس، إذ ما يجعله العبد علة، فإنها لا يتكرر الحكم بتكرره، وإن صرح بالقياس كيف فيما لم يوجد ذلك فيه، وإن كانت توقيفية فيحتمل أن يجري فيها القياس عند حصول أركانه وشرائطه، نحو ورود الإذن به وعدم المانع منه، ويحتمل أن لا يجري فيها، إما لعدم العلة، وإما لأنها قاصرة، أو لوجود مانع من التعدية، أو - وإن لم تكن كذلك - لكن لم يرد الإذن به، وما يحتمل وقوعه على الطرق الكثيرة يكون راجحاً على ما يحتمل وقوعه على طريق واحد، فيكون المنع من القياس راجحاً على الإذن فيه، فيكون العمل بالقياس مرجوحاً، فيكون غير جائز^(١).

الجواب : أجاب الشيرازي عن بعض مقدمات هذا الدليل بقوله : «إن الإذن من جهة أرباب اللغة غير معتبر في صحة القياس، بل يكفينا معرفة اللغة، فإذا استقرأننا كلامهم فوجدناهم وضعوا الاسم لشيء لمعنى، ووجدنا ذلك المعنى في غيره قسنا عليه .

وكذا نقول في الشرع، إذا عرفت تعليل الحكم لم يفتقر بعد ذلك إلى إذن من جهة صاحب الشرع، ويكون تعليله الحكم بذلك التعليل إذنا في إثبات الحكم في كل موضع وجد فيه التعليل، ومثل ذلك يقال في الأسماء^(٢).

وقال الإمام الرازي في الجواب : أنا ندعي أنه نقل إلينا بالتواتر عن أهل اللغة

(١) انظر : شرح اللمع (٦٩/١)، التبصرة (ص ٤٤٥)، المحصول (٢/ق ٤٦٣)، نهاية الوصول (١/٥٥).

(٢) انظر : نبراس العقول (١/٢٠٣).

أنهم جوزوا القياس، ألا ترى أن جميع كتب النحو والتصريف والاشتقاق مملوءة من الأقيسة، وأجمعت الأمة على وجوب الأخذ بتلك الأقيسة، فإنه لانزاع أنه لا يمكن تفسير القرآن والأخبار إلا بتلك القوانين، فكان ذلك إجماعاً، معلوماً بالتواتر.

وقال : ان العلة بمعنى المعرف والامارة، وهي متحققة بين الاسم والمسمى، ولا يلزم ما ذكر على التعليل، ولا نفسرها بـ (الداعي) ولا (المناسبة)، فلا يقدح عدم المناسبة في ذلك^(١).

قلت : ومثل هذه الأمانة لا تقتضي تعدية التسمية بالاسم، لأنها مرجحة الاطلاق له.

* الدليل الثالث :-

أن وضع اللغة على خلاف مقتضى القياس، والدليل على ذلك أنا نراهم يفرقون بين الشيئين المتفقين في الصفة الموضوعية لذلك؛ للصفة. يقولون للفرس الأبيض : (أشهب)، ولا يقولون ذلك للحمار الأبيض، وللأحمر الذي يضرب الى السمرة : (الكميت)، والذي يضرب الى الأبيض (أشقر)، وللأسود : (أدهم)، ولا يطلقون ذلك على غيره، فعلم أن المرجع في اللغة إلى الوضع دون القياس. وأيضا : فإن «القارورة» انما سميت بهذا الاسم : لأجل الاستقرار. ثم ان ذلك المعنى حاصل في الحياض والأنهار، مع أنها لا تسمى بذلك. والخمر انما سميت بهذا الاسم لمخامرتها العقل، ثم المخامرة حاصلة في الأفيون وغيره، ولا يسمى خمرا^(٢).

ويقرر الشيخ صفى الدين الهندي هذا الدليل بطريقة أخرى. يقول : «انا وجدنا الاسم معللا» بوصف دائر معه وجودا وعدما، في محل مخصوص، مع أنه

(١) انظر المحصول (٢/٢ق/٤٦٣).

(٢) انظر : شرح اللمع (١/٧١)، التبصرة (ص ٤٤٦)، المحصول (٢/٢ق/٤٦٢)، الإحكام للأمدى (١/٥٨)، الإيهام (٣/٣٢).

لا يجوز إلحاق غيره به إجماعا، وذلك يدل على عدم جريان القياس في اللغات .
بيان الأول : أن الجن والجنين إنما سميا بذلك لاستتارهما عن العيون، ثم إن
الملائكة والنفوس البشرية كذلك، مع أنها لا تسمى بذلك، ثم إن الملك مأخوذ من
الألوكة وهي الرسالة، ثم أنها حاصلة للبشر مع أنه لا يسمى بذلك .

وبيان الثاني : أن اعتماد القياس على تعليل التسمية بالوصف الدائر معه الاسم
وجودا وعدما، فإذا لم يحصل تعدية العلة بهذا الطريق لم يصح القياس^(١) .

الجواب :

أجاب الرازي في «المحصول» عن هذا الدليل بما محصله ، أن أقصى ما في
الباب أنهم ذكروا صورا لا يجري فيها القياس، وذلك لا يقدح في صحة العمل
بالقياس فيها، ، كما أنه حصل في أحكام الشرع أحكام لا يجري القياس فيها، ولم
يدل ذلك على المنع من القياس في الشرع^(٢) .

ومعنى هذا الجواب أن هذا لو كان طريقا إلى إبطال القياس في الأحكام
الشرعية كما قال النظام من المعتزلة : فإنه يمثل ذلك علل في رد القياس فقال أحكام
الشرع غير موضوعة على القياس، فإن المنى والبول يخرجان من مخرج واحد، وأحدهما
نجس يوجب الوضوء، والآخر طاهر يوجب الغسل . وكذلك ورد الشرع بجواز النظر
الى وجه المرأة، وهو يجمع المحاسن، وبالمنع من النظر الى عقبها وسائر بدننها وليس
بمنزلته، وأمرت الحائض بقضاء الصوم ولم تؤمر بقضاء الصلاة، فلما بطل بالإجماع
أن يجعل هذا طريقا في إبطال القياس في إثبات الأحكام ؛ بطل أيضا في إثبات
الأسامي وهذا المعنى^(٣) .

(١) انظر : نهاية الوصول (٥٦/١) ، الفائق (٦٥/١) .

(٢) انظر : المحصول (٢/٢ق/٤٦٣) .

(٣) انظر : المعتمد (٧٤٦/٢) . التبصرة (ص ٤٤٦) ، شرح اللمع (٧١/١) المستصفى (٢٦٤/٢) ، الإحكام
للأمدي (٧/٤) ، مختصر ابن الجانب وشرحه (٢٤٩/٢) ، الإيهام (٢٢/٣) ، كشف الأسرار (٢٧٣/٣) ، نهاية
السؤل (٢٢/٣) .

وقيل في الجواب أيضا : إن القياس له شرائط وهو أن يستوفي الأوصاف التي يتعلق بها الحكم في الشرع ، الخارج من الذكر يوجب الغسل إذا كان على صفة ، وتلك الصفة لا توجد في البول ، وهو أن البول يتكرر فتلحق المشتقة في إيجاب الغسل منه ، والمني : يتفق نادرا ، وكذا وجه المرأة ، تدعو الحاجة إلى النظر إليه ، فلم يجعل عورة بخلاف غيره ، والصوم يقل ، فلا تلحق المشتقة في قضائه ، والصلاة تكثر فتلحق المشتقة في قضائها كذلك في الأسماء التي ذكروها إنها أطلقت على مسمياتها بصفات هي علتها ومحلها ، فالبياض عليه التسمية بالشبهة في الفرس ، وكذلك سائر مذكروه ، فلا يكون ذلك حجة^(١) .

ومع اعتراض من أجاز إثبات اللغة بالقياس بهذه الأجوبة على أدلة المانعين ، إلا أنهم أعترفوا بصحة بعضها ، وقرروا أن الأحكام التي لا يجري القياس فيها في الشرع ، هي الأحكام التعبدية ، التي لا يعقل معناها ، وتلك الأحكام غير دائمة مع شيء من الأوصاف ، ولا يدل أيضا طريق من الطرق الدالة على عليّة الوصف على عليّة وصف هناك لتلك الأحكام ، بخلاف مانحن فيه ، فانه لا طريق إلى معرفة عليّة الوصف في اللغات إلا الدوران ، إذ لا يناسب الإسم المسمى ، ، وظاهر أن غيرها من الطرق - سوى الدوران - متعذر فيه ويتعذر أن تعرف عليته بطريق من الطرق المعروفة في باب القياس ، لكن لم تجز التعدية مع ذلك ، فلم يبق طريق معول عليه في صحة القياس في اللغات^(٢) .

الدليل الرابع :-

قالوا لو جاز إثبات الأسماء المشتقة بالقياس لجاز إثبات الأسماء الألقاب بالقياس ، كزيد وعمرو ، ولما لم يجز إثبات أسماء الأعلام بالقياس : فكذلك المشتقة . وأجيب عن هذا الدليل : أن أسماء الألقاب لم توضع على المعنى ، فلا يمكن

(١) انظر : شرح اللمع (٧٢/١) ، التبصرة (ص ٤٤٦) .

(٢) ذكر الشيخ صفى الدين الهندي في «النهاية» : (٥٦/١) كلاما حسنا حول هذا الموضوع .

القياس عليها، بخلاف الأسماء المشتقة، فإنها وضعت على المعنى ، ، فجاز إثباتها بالقياس وصار بمنزلة الأحكام في الشرع ، مالا يعقل معناه منها لايحوز إثباته به ، كعدد الركعات والنصب في الزكوات ، إلى غير ذلك ، وما وضع منها على المعنى وعُقل معناها جاز القياس عليه ، كذلك هنا^(١) .

ومن خلال هذه الأدلة التي ساقها الفريقان : يصعب الترجيح بينهما ، لذا كان لهذا الخلاف أثره الواضح في الفروع الفقهية ، كما سوف نرى في المبحث الآتي .

المبحث السابع أثر الاختلاف في هذه المسألة

إن فائدة الاختلاف في هذه المسألة، هو صحة الاستدلال بالنصوص الواردة في الخمر والسرقة والزنا، فإذا جوزنا إثبات اللغة بالقياس، كان حكم النبيذ والنباش واللواط مستفادا من النص على حكم الخمر والسارق والزاني، من غير حاجة إلى القياس الشرعي^(١).

يظهر أثر الاختلاف في هذه المسألة في الفروع الفقهية وأهم المسائل التي تتفرع عن هذا الأصل :-

١ - الحكم في اللواط . ٢ - الحكم في النباش . ٣ - الحكم في النبيذ .

* المسألة الأولى : (الحكم في اللواطه) :

اختلف الفقهاء في الحكم على مذاهب :

المذهب الأول : أن حكم اللواط هو قتل الفاعل والمفعول به، وهو أحد القولين للإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول الإمام مالك وكثير من الصحابة، والتابعين واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به^(٢)). ولأنه : إجماع الصحابة، فانهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته^(٣).

(١) انظر : شرح اللمع (٧٢/١ - ٧٣)، التبصرة (ص ٤٤٦).

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي (ص ٤٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢٢٤/١).

(٣) روى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا. وأخرجه أبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (٨/٣)، وابن ماجه (٢٨٥٦/٢)، وابن الجارود (٨٢٠)، والداقطني (١٢٤/٣)، والحاكم في المستدرک (٣٥٥/٤)، وقال صحيح الإسناد.

وأحمد في مسنده (٣٠٠/١)، وانظر جامع الأصول (٥٤٩/٣)، وارواء الغليل (١٦/٨)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٣٢/٨).

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٦٠/٩)، المذهب (١٦٨/٢)، مغني المحتاج (١٤٤/٤). المبسوط للسرخسي (٧٧/٩)، جواهر الاكلیل (٢٨٥/٢).

- المذهب الثاني : أن اللواط يوجب حد الزنا، فيُحدُّ الفاعل والمفعول به حد الزنا، يرجحان إن كانا مُحْصَنِينَ، ويجلدان إن كانا غير مُحْصَنِينَ ، وهو رواية للامام أحمد، والقول الثاني : للامام الشافعي ، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(١).

وهؤلاء وهؤلاء الذين يقولون بثبوت اللغة قياسا، وقد استدلوا على مذهبوا إليه بما يأتي :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أتى الرجلُ الرجلَ : فهما زانيان^(٢)) .

٢ - ولأن هذا الفعل زنا، فيتعلق به حد الزنا بالنص، فأما من حيث الاسم : فلأن الزنا فاحشة، وهذا الفعل فاحشة بالنص، قال الله تعالى : ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾ ومن حيث المعنى ، إن الزنا فعل معنوي له غرض، وهو إيلاج الفرج بالفرج على وجه محظور لاشبهة فيه، لقصد سفح الماء، وقد وجد ذلك كله، فإن القُبْلَ والدُّبْرَ كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعا، وكل واحد منهما مشتهى طبعاً، حتى أن من لا يعرف الشرع لا يفصل بينهما، والمحل إنما يصير مشتهى طبعاً لمعنى الحرارة واللين، وذلك لا يختلف بالقبل والدبر، ولهذا وجب الاغتسال بنفس الإيلاج في الموضعين .

قالوا وهذا إيجاب للحد بالنص، وما كان اختلاف اسم المحل إلا كاختلاف اسم الفاعل في النص على رجم الزاني^(٣).

وإذا ثبت كون اللواط زنا ؛ دخل في عموم قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ، وكذلك الأخبار الواردة فيه ، وكان أبو العباس

(١) انظر : المذهب (٢/١٦٨)، المبسوط (٩/٧٧)، المغني (٩/٦٠).

(٢) روى هذا الحديث عن أبي موسى - رضى الله عنه - مرفوعاً . وهو ضعيف، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٣)، من طريق محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء . . . عن أبي موسى . وذكر الحديث بتامه، «وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» وقال : ومحمد بن عبد الرحمن : لا أعرفه وهو منكر بهذا الإسناد . وذكره ابن أبي حاتم في كتابه «المجروحين» : (لم أعثر عليه)، وقال : ذكره البخاري في قال : وسألت أبي عنه فقال : متروك الحديث، كان يكذب ويفتعل الحديث . وقال الحافظ في التلخيص (٤/٥٥) : «وفيه محمد بن عبد الرحمن القيثري كذبه أبو حاتم ورواه أبو الفتح في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول . انظر : الإوراء (٨/١٦) .

(٣) انظر : المبسوط (٩/٧٧)، المغني (٩/٦١).

(٤) سورة النور - آية ٢ .

بن سريج اذا سئل عن هذه المسألة يقول : أنا أستدل على أن اللواط زنا، فإذا ثبت ذلك، فحكم الزنا ثابت بنص الكتاب^(١).

المذهب الثالث :- وقال الامام أبو حنيفة : إن اللواط لا يُوجب الحد، وإنما يوجب التعزير على الفاعل والمفعول به، لأنه ليس بمحل الوطء، أشبه غير الفرج، ولا متناع القياس في هذا الباب . وقال أبو حنيفة هذا الفعل ليس بزنا لغة، ألا ترى أنه ينفي عنه هذا الاسم بإثبات غيره؟ فيقال : لا ط وما زنى، وكذلك أهل اللغة : فصلوا بينهما . . .^(٢).

وتأولوا قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أقتلوا الفاعل والمفعول به) أنه في حق المستحل لذلك الفعل، فانه يصير مرتدا، فيقتل لذلك، وكذا تأولوا قوله : (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان)، بأنه مجاز لا تثبت حقيقة اللغة به، والمراد في حق الاثم^(٣) . وهكذا نجد أن سبب الاختلاف بين الفريقين : القائل بالحد والقائل بالتعزير، هو اختلافهم في جريان القياس في اللغات .

* المسألة الثانية : (الحكم في النباش)

اختلف الفقهاء في حكم قطع بد النباش على قولين :-
القول الاول : أن النباش اذا أخرج الكفن من القبر، وكانت قيمته تبلغ النصاب فإنه تقطع يده اليمنى من مفصل الكف، وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف وجماعة من الصحابة - رضى الله عنهم^(٤)، واستدلوا بها يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٥) وهذا : سارق؛ فان

(١) انظر : المغني (٦١/٩)، تحرير الفروع على الأصول - للزنجاني (ص : ٣٤٦).

(٢) انظر : المبسوط (٧٧/٩)، الهداية مع فتح القدير (١٥٠/٤).

(٣) سورة الاعراف ٨.

(٤) انظر المبسوط (٧٨، ٧٧/٩).

انظر : المبسوط (١٥٩/٩).

(٥) سورة المائدة - ٣٨.

عائشة - رضى الله عنها - قالت : (سارق أمواتنا كسارق أحيائنا^(١)) .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (من نبش قطعناه)^(٢) .

٣ - ولأن المعنى فيه : أنه سرق مالا كاملا المقدار من حرز لأشبهة فيه ، فيقطع كما لو سرق من مال الحي ، وهذا لأن الأدمي محترم حيا وميتا .

وبيان هذه الأوصاف : أن السرقة أخذ المال على وجه الخفية ، وذلك يتحقق من النباش ، وهذا الثوب كان مالا قبل أن يلبسه الميت ، فلا تختل صفة المالية فيه بلبس الميت ، فأما الحرز : فلأن الناس تعارفوا منذ ولدوا أحرار الأكراف بالقبور ، ولا يحرزونه بأحصن من ذلك الموضع ، فكان حرزا متعينا له باتفاق جميع الناس ، ولا يبقى في إحرازه شبهة لما كان لا يحرز بأحصن منه عادة .

٤ - قالوا : ولأنه يجوز إثبات اللغة بالقياس فكان قطع النباش قياسا على السارق ، بجامع أخذ المال خفية من حرز مثله^(٣) .

القول الثاني : أنه لا قطع على النباش ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والثوري واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا قطع على المختفى) ، والمختفى هو النباش بلغة أهل المدينة .

٢ - ولأن الصحابة - رضى الله عنهم - اختلفوا فيما بينهم في حكم قطع النباش ، فذهب عمر وعائشة وابن مسعود والزيبر إلى وجوب القطع ، وذهب ابن عباس إلى أنه لا قطع عليه ، وهذا الأخير هو ما اتفق عليه من بعدهم من الصحابة حيث عزروا نبأنا بالأسواط ولم يقطعوه .

(١) روى هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها ، قال في الارواء : «لم أقف عليه» .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٩/٨) ، عن عامر الشعبي : «يقطع في أمواتنا كما يقطع في أحيائنا» ، وانظر : نصب الراية (٣٦٧/٣) ، وتلخيص الخبير (٧٠/٤) . من حديث عمرة عن عائشة . وانظر الارواء (٧٤/٨) ، وقال : «لم أجده في الدارقطني» .

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب «المعرفة» عن البراء بن عازب عن أبيه عن جده ، وقال في «التنقيح» : «في إسناده من يجهل حاله» كشر بن حازم وغيره ، وانظر : الزيلعي في نصب الراية (٣٦٦/٣) ، وأخرجه البيهقي بلفظ «النباش سارق» ، عن الشعبي (٢٦٩/٨) ، وانظر تلخيص الخبير (٦٥/٤) .

(٣) انظر : المذهب (٢٧٨/٢) ، المغني لابن قدامة (١٣١/٩) ، المبسوط (١٥٩/٩) ، تحرير الفروع على الأصول للزنجاني (ص : ٣٤٧) .

قالوا : فهذا يتبين فساد استدلال من يستدل بالآية لإيجاب القطع عليه ، فان اسم السرقة لو كان يتناوله مطلقا لما اختلف الصحابة - رضى الله عنهم - مع النص ، ولم يتفقوا على خلاف النص .

وأجابوا عما يستدل به الأولون : بأن قوله صلى الله عليه وسلم (من نبش قطعناه) لا يصح مرفوعا ، بل هو من كلام زياد - أحد رواة الحديث - ، ولئن صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نبأث أو أحدا من الصحابة - رضى الله عنهم - فإنه يحمل على أنه كان ذلك بطريق السياسة ، وللإمام رأي في ذلك^(١) . وهكذا نجد أن سبب اختلاف الفريقين في إيجاب قطع النبش وعدمه ، إنما هو الاختلاف في جريان القياس في اللغات .

* المسألة الثالثة : (الحكم في النبيذ)

اختلف الفقهاء في حكم شرب القليل من النبيذ المتخذ من غير العنب ، إذا لم يصل إلى مرتبة الاسكار ، على حسب اختلافهم في ثبوت اللغة بالقياس .

فمن قال : بجريان القياس في اللغة ، قال : إن النبيذ خمر ، وأنه يحرم الكثير منه والقليل سواء أسكر أم لم يُسكر ، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء وعلماء العربية وبه قال الشافعي وأحمد ومالك . واستدلوا بما يأتي :-

١ - ماروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه قال (من شرب الخمر فاجلدوه^(٢)) ، وقد ثبت أن كل سكر خمر فيتناول الحديث قليله وكثيره .

٢ - ولأنه شراب فيه شدة مطربة ، فوجب الحد بقليله كالخمر .

٣ - وكان ابو العباس بن سريج إذا سئل عن مسألة النبيذ يقول : أنا أستدل على أن النبيذ خمر ، فإذا ثبت فحكم الخمر منصوص عليه في كتاب الله تعالى^(٣) .

(١) انظر المبسوط (١٥٩/٩) ، الهداية مع فتح القدير (٢٣٤/٤) .

(٢) الحديث :

(٣) انظر : المغني (١٦٠/٩) .

(٤) انظر : تخریج الفروع على الأصول - للزنجاني (ص ٣٤٦) .

أما من قال بعدم جريان القياس في اللغة قال : «إن المحرم من النبيذ هو المقدار المسكر، وهذا مذهب أصحاب الرأي، قالوا : لأن العلة في الأصل هي : الإسكار ، ولا يحرم النبيذ ما لم يوجد به كامل العلة .
ولهذا نقل عن أبي حنيفة القول بجواز شرب القليل من الأنبذة ما لم يصل الى حد السُّكر، إذ أن الخمر عنده هو : عصير العنب، إذا غلِيَ واشتد وقذف بالزبد .

قال في الهداية : «وقال في المختصر : ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال واشتد، إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى - وعند محمد والشافعي - رحمهما الله - حرام^(١) .

(١) انظر : الهداية (١١١/٤)، المغني لابن قدامة (١٦٠/٩).

خاتمة

والآن . . . وبعد أن عرضت للحديث عن ثبوت اللغة بالقياس ، من حيث تحرير محل النزاع بين الأصوليين في الاختلاف بينهم ، وأوضحنا موطن النزاع فيما اتفقوا عليه مع أئمة اللغة ، وبينت آراء العلماء من الأصوليين والفقهاء حول ثبوت اللغة بالقياس وأشرت إلى ما نقل عنهم في ذلك ، من مصادرهم ، وكشفت عن أدلتهم ومناقشتها ، وبينت الأثر الفقهي لهذا الاختلاف ، أودّ أن أقرر الأمور التالية :

١ - إن محل النزاع عند المتقدمين إنما هو في الأسماء المشتقة أو ما حدث من الأسماء مما لم يضعوا له إسماً ، أو القياس اللغوي فقط أو الشرعي فقط . ويشاركهم المتأخرون من العلماء في بعض مآذروهم ، لكن شقة الخلاف تكاد تكون أضيق عند المتأخرين منها عند المتقدمين ، حيث يكاد يُجمع الباحثون من المتأخرين أن محل النزاع إنما هو في الأسماء التي وضعت على الذوات ، لأجل اشتغالها على معاني مناسبة للتسمية تدور معها وجوداً وعدماً .

٢ - أن الصحيح : وقوع القياس في مجاز اللغة ، كوقوعه في الحقيقة اللغوية ، كما أن ذلك ممكن تصوره في الحقيقة اللغوية ، فهو ممكن تصوره أيضاً في المجاز .

٣ - أن الخلاف في جريان القياس في اللغة كان على مذهبين ، أحدهما المثبت وثانيهما النافي . وليس أحدهما بأرجح من الآخر ولعل ذلك راجع إلى عدم الاتفاق أساساً على محل النزاع ، إذ أن ما يقرره النافي يوافقه على نفيه المثبت ، وما يحتاج به المثبت ؛ يوافقه عليه النافي . وليس لهذا الخلاف فائدة كبيرة لولا ظهور أثره واضحاً في الفروع الفقهية ، في مختلف المذاهب ، ونقلها الخلف عن السلف ، ومن أجل ذلك فإن محاولة الترجيح بين المذهبين ليس أهم من الاعتراف بتكافئهما ، وإطلاق الخلاف فيما اختلفوا فيه .

هذا تمام القول في إثبات القياس في اللغة عند الأصوليين . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د . علي عبد العزيز العميريني

ثَبَّتَ المراجع

- ١ - الابهاج في شرح المنهاج / تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ، وولده تاج الدين عبد الوهاب ، تحقيق وتعليق ، الدكتور شعبان محمد اسماعيل ، طبع في مطبعة أسامه بالقاهرة ، سنة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢) .
- ٢ - الإحكام للأمدي / سيف الدين أبي الحسن علي بن علي الأمدي ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ص ١ (١٣٨٧هـ) مؤسسة النور .
- ٣ - اختلاف الحديث : للإمام الشافعي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، طبع : شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة . سنة (١٣٨١هـ) مطبوع مع « الأم » .
- ٤ - الأم للإمام الشافعي - الطبعة الفنية .
- ٥ - البحر المحيط / للإمام بدر الدين الزركشي ، مخطوط .
- ٦ - البرهان في أصول الفقه / لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفي سنة (٤٧٨هـ) ، تحقيق الدكتور : عبد العظيم الديب ط ١ ، (١٣٩٩هـ) ، مطابع الدوحة الحديثة .
- ٧ - التبصرة في أصول الفقه / للشيخ الامام : أبي اسحاق الشيرازيدت : ٤٧٦هـ ، تحقيق : د . محمد حسن هيتو ، طبع : دار الفكر بدمشق سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠) .
- ٨ - تخرىج الفروع على الأصول / للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، ت (٦٥٦هـ) ، تحقيق / د . محمد أديب الصالح ، ط ٣ (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩) طبع : مؤسسة الرسالة .
- ٩ - تقرير الشربيني - بهامش شرح جمع الجوامع للمحلي ، تأليف شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني .
- ١٠ - التمهيد في تخرىج الفروع على الأصول / للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ، (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق د . محمد حسن هيتو - ط ١ ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠) طبع مؤسسة الرسالة .
- ١١ - جمع الجوامع وشرحه للمحلي ، المتن ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، (ت ٧٧١هـ) : دار الفكر - بيروت .

- ١٢ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل / تأليف صالح عبد السميع الأبى الأزهرى : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ١٣ - الروضة / (روضة الناظر وجنة المناظر) / للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة - ط : ٢ ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، مكتبة المعارف بالرياض .
- ١٤ - سنن البيهقي (السنن الكبرى) / أحمد بن الحسن (ت ٤٥٨هـ) : الهند ، (١٣٥٤هـ) .
- ١٥ - سنن الترمذي / للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى السلمي ، (ت : ٢٧٩هـ) ، ط : بولاق ، سنة (١٢٩٢هـ) .
- ١٦ - سنن الدارقطني / للحافظ على بن عمر الدارقطني ، (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم الياني ، طبع : شركة الطباعة الفنية بالقاهرة . (١٣٨٦هـ) .
- ١٧ - سنن أبي داود / للحافظ الحجة سليمان بن الأشعث السجستاني ، (ت ٢٧٥هـ) : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٨ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول / للإمام شهاب الدين القرافي ، (ت ٦٨٤هـ) : تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣) . شركة الطباعة الفنية المتحدة .
- ١٩ - شرح الكوكب المنير / للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) ، : تحقيق د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد : دار الفكر بدمشق (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠) .
- ٢٠ - شرح اللمع في أصول الفقه / للشيخ الإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) : يتحققنا .
- ٢١ - شرح مختصر ابن الحاجب / للقاضي عضد المله والدين الایجي ، (ت ٧٥٦هـ) ، ومعه حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ) .
- ٢٢ - صحيح البخاري / للحافظ الحجة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) : المطبعة السلفية - بالقاهرة .
- ٢٣ - صحيح مسلم / للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي : دار احياء التراث العربي .

- ٢٤ - الفائق في أصول الفقه / للشيخ صفى الدين الهندي (ت ٧١٥هـ) تحقيق :
(د. على عبد العزيز العميريني - الباحث).
- ٢٥ - فواتح الرحموت / لعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، شرح
مسلم الثبوت في أصول الفقه ، للإمام المحقق ابن عبد الشكور ، مطبوع بهامش
المستصفى .
- ٢٦ - كتاب المبسوط / للإمام شمس الدين السرخسي ، حـ ه ط ٣ (١٣٩٨هـ -
١٩٧٨) : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٢٧ - المحصول في علم أصول الفقه / للإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) :
تحقيق الدكتور طه جابر فياض ، ط ١ (١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠) : مطابع الفرزدق
التجارية - الرياض .
- ٢٨ - مختصر المنتهى للإمام ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ) : مكتبة الكليات
الأزهرية بالقاهرة ، سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣) .
- ٢٩ - المستصفى من علم الأصول / للإمام حجة الاسلام الغزالي : دار احياء التراث
العربي - بيروت .
- ٣٠ - المغني لابن قدامه / للشيخ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه ، ج ٩ تحقيق
: محمود عبد الوهاب فائد ، وعبد القادر أحمد عطا ، ط ١ (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩) :
سجل العرب .
- ٣١ - مناهج العقول (شرح البدخشي) / للإمام محمد بن الحسن البدخشي مطبوع
مع نهاية السؤل ، للاسنوي .
- ٣٢ - نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول / تأليف الشيخ عيسى
منون ، ط ١ : مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة .
- ٣٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية / للعلامة جمال الدين عبدالله يوسف الحنفي
الزيلعي ، (ت ٧٦٢هـ) : المكتبة الاسلامية .
- ٣٤ - نهاية السؤل شرح مناهج الوصول في علم الأصول / للإمام جمال الدين عبد
الرحيم الاسنوي (ت ٧٧٢هـ) : محمد على صبيح وأولاده - بمصر .
- ٣٥ - نهاية الوصول في دراية الوصول / للشيخ صفى الدين الهندي [مخطوطة] : دار
الكتب المصرية (٥٧ ؛ أصول تيمور) .

مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

تصدر عن جامعة الكويت

رئيس التحرير
الدكتور عبد العزيز الغنيم

صدر العدد الاول في يناير ١٩٧٥

نصل اعدادها الى ابدى نحو ٢٠٠٠ ر. فارىء

- يحتوي كل عدد على حوالي ٢٥٠ صفحة من القطع الكبير يشتمل على :
 - مجموعة من البحوث تعالج الشؤون المختلفة للمنطقة بأفلام عدد من كبار الكتاب المتخصصين في هذه الشؤون .
 - عدد من المراجعات لطائفة من أهم الكتب التي تبحث في الماضي المختلفة للمنطقة .
 - أبواب ثابتة : تقارير - وثائق - يوميات - بيبلوجرافيا .
 - ملخصات للبحوث باللغة الانجليزية .

منشورات المجلة

- اضطلعت المجلة بإصدار عدد من سلاسل الكتب هي :
 - اولا : سلسلة المنشورات ، وقد صدر منها حتى الآن احد عشر منشورا من احدثها :
 - منظمة الانتصار العربية المصدرة للبرول ١٩٦٨ - ١٩٧٧ : دراسة مقارنة في التنظيم الدولي
 - د. عادل خاكي .
 - قواعد الملاحة عند بن ماجد والطامي . حسن صالح شهاب .
 - ثانيا : سلسلة الاصدارات الخاصة ، وصدر منها حتى الآن ثلاثة عشر كتابا ، من احدثها :
 - المفهوم الحديث للتسويق وتخطيط الخدمات المصرفية في البنوك التجارية الكويتية .
 - د. عبد الفتاح الشريبي ، د. السيد ناجي
 - رسالة في تاريخ اليمن : مطالع النيران . د. محمد عيسى صالحية .
 - ثالثا : سلسلة كتب الوثائق ، وقد صدر منها كتب الوثائق للاعوام : ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ .

الاشتراكات

- ثمن العدد : ٤٠٠ فلس كويتي او ما يعادلها في الخارج .
- الاشتراك للأفراد : سنويا ديناران كويتيان او ١٥ دولارا امريكي في الخارج (بالبريد الجوي)
- الاشتراك للمؤسسات والدوائر الرسمية : سنويا ١٢ دينار كويتي او ٤٠ دولارا امريكي في الخارج (بالبريد الجوي) .

المصنوع : جامعة الكويت - كلية الاداب والفربية - الشويخ - دولة الكويت

هـ.ب : ١٧٠٧٣ - الخالدية

الهاتف : ٨١٦٨٠٧ - ٨١٦٧٩٩ - ٨١٦٨٢٤

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

تقرير

عن « الندوة الفقهية الأولى » التي عقدها بيت التمويل الكويتي

بقلم : د. عمر سليمان الأشقر

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :
فبدعوة من بيت التمويل الكويتي ، وبعد موافقة جهة الاختصاص في جامعة الكويت شاركت في الندوة الفقهية التي أقامها المصرف المذكور في فندق بلازا في مدينة الكويت بتاريخ (٧ - ١١ رجب ١٤٠٧ هـ الموافق ٧ - ١١ مارس ١٩٨٧) .

وتأتي هذه الندوة امتدادا لمؤتمرات وندوات كثيرة سبقتها عقدت في مختلف أنحاء العالم العربي والإسلامي لبحث المسائل والقضايا التي تُهم المصارف الإسلامية ، كما تهتم المتعاملين معها ، والمستثمرين فيها .

وقد حَدَّد بيت التمويل الكويتي بخطابه الذي وجهه إلى مَنْ استكتبهم في موضوعات الندوة الهدف الذي يرمي إليه من وراء عقد الندوة بقوله : « يهدف بيت التمويل الكويتي إلى دراسة بعض المسائل المستجدة أمام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ووضع الحلول الشرعية المناسبة لها » .

وقد اختار بيت التمويل سبعة موضوعات أرسل بها إلى مجموعة من الفقهاء ورجال الاقتصاد قبل عقد الندوة بسبعة أشهر ليختار كل منهم الموضوع الذي يرتضي الكتابة فيه ، واستجاب للدعوة سبعة عشر باحثا من داخل الكويت وخارجها تناولوا ستة موضوعات من تلك الموضوعات السبعة ، وقد عرض في الندوة ستة عشر بحثا ولم يتمكن واحد من الباحثين من الحضور والمشاركة .

وقد تولى كل باحث إعداد بحث مفصل في الموضوع الذي اختاره ، وأرسله إلى أمانة سر الندوة ، وقد قامت الأمانة بدورها بإعادة إرسال كل الأبحاث إلى المشاركين

في الندوة، لإعطاء فرصة أكبر للقراءة والتمحيص، بحيث يكون حضور الأساتذة والفقهاء للندوة حضوراً كاملاً لتقديم كافة البحوث وتقديم الصور الأقرب للتطبيق الشرعي، والأنسب للممارسة اليومية في المعاملات المصرفية.

وقد شارك في حضور الندوة من غير مَنْ أَعَدُّوا البحوث عدد من المهتمين بالفقه الإسلامي، ورجال الاقتصاد الإسلامي من داخل الكويت وخارجها، كما شارك بعض الإداريين والفنيين العاملين في المصارف الإسلامية.

ويلاحظ الناظر المدقق في موضوعات الندوة المختارة للدراسة والبحث أنها تتجه بشكل مباشر للمعاملات اليومية التي تتعرض لها المصارف والمؤسسات الإسلامية، وحتى الأفراد في معاملاتهم، وبحاج كل هؤلاء إلى تقييدها.

ولا شك أن الفقه الإسلامي فيه غناء وثراء كبيران في معالجة القضايا القديمة والمستحدثة، وكل ما هو مطلوب توفير الفرصة العملية، وقد تمثلت هذه الفرصة في المصارف الإسلامية، التي تسأل لا لإجراء البحوث النظرية فقط، وإنما لينعكس ذلك على معاملات وممارسات وصفقات وعقود، فالبحث في ظل هذه الحاجة يتسم بالجدية والواقعية لوجود أمثلة وانعكاسات حتى على صعيد التنمية، عندما يجد المال في الدول الإسلامية صيغاً للتحرك، تنعكس باستثمار قدرات الدول الإسلامية.

ولا شك أن مثل هذه الندوة التي تجمع العلماء والأساتذة المتخصصين في الشريعة والاقتصاد الإسلامي كما تجمع مدراء وأعضاء ورؤساء مجالس إدارات البنوك الإسلامية توفر فرصة واسعة وطيبة للحوار، وهذا أفضل من بقاء كل أستاذ في مكتبه أو بلاده أو مصرفه، فإن الآراء التي تتكون من خلال البحث والحوار والمناقشة تكون أقرب إلى الصواب وأكثر نضجاً من الآراء الفردية التي يتبناها الأفراد بناء على اجتهادهم الفردي، وقد كان للمجالس الشورية والحلقات العلمية عند الأمة الإسلامية شأن كبير، كما أن الإجماع له مكانة كبيرة عند الفقهاء المسلمين، فالثقة به أعظم، ووزنه لدى العلماء والعوام أكبر.

حفل الافتتاح :

وقد افتُتحت الندوة في الوقت المحدد، واستُهل حفل الافتتاح الذي أقيم في الساعة التاسعة من صباح يوم السبت ٨٧/٣/٧ بتلاوة من كتاب الله تعالى، ثم كلمة من السيد أحمد البزيع الياسين رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي للترحيب بالحضور والتنويه بدور المصارف الإسلامية، ثم كلمة السيد فيصل عبد العزيز الزامل مساعد المدير العام للتخطيط والمتابعة في بيت التمويل ورئيس اللجنة التحضيرية للندوة، لبيان بواعث عقد الندوة، وما يؤمل منها، ثم كلمة الدكتور عبد الستار أبو غدة المقرر العام للندوة، وكان كلامه موجهاً إلى الجوانب العلمية التي عقدت الندوة من أجلها، وأعطى فكرة واضحة عن الخطوات التي اتبعت بدءاً من اختيار موضوعات الندوة إلى وقت انعقادها.

ووضح البرنامج الذي ستسير عليه الندوة في أيامها الأربعة، فقد اختار المحضرون للندوة أن يطرح كل باحث بحثه ثم يتناوله المشاركون بالتحليل والمناقشة والتعقيب، إلا أن المشاركين رأوا أن يعدّل هذا البرنامج، وكان تعديله بإلقاء الباحثين المشاركين في موضوع واحد خلاصة أبحاثهم في جلسة واحدة، ثم تحدد جلسات تالية لمناقشة الموضوع الذي يطرح.

موضوعات الندوة وجلساتها :

الموضوع الأول : خيار الشرط وتطبيقه في المعاملات المصرفية :

وبعد حفل الافتتاح بدأت الندوة أعمالها، فكانت تعقد في كل يوم أربع جلسات، وقد خُصّصت الجلسة التالية لجلسة الافتتاح عرض الموضوع الأول من موضوعات الندوة وهو «خيار الشرط وتطبيقه في معاملات المصارف الإسلامية».

وقدمت فيه أربعة أبحاث :

البحث الأول مقدم من الشيخ عبد الحميد عبد الحليم محمد السايح - رئيس المجلس الوطني الفلسطيني، والمستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني للتنمية والاستثمار.

والبحث الثاني مقدم من كاتب هذا التقرير الدكتور عمر سليمان الأشقر المدرس في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية في كلية الشريعة بجامعة الكويت .
والبحث الثالث مقدم من الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان أستاذ الفقه المقارن بقسم الدراسات العليا الشرعية في كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة .

والبحث الرابع مقدم من الدكتور عبد الستار أبو غدة خبير ومقرر الموسوعة الفقهية في وزارة الأوقاف، وعضو الرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي .
وقد خصصت الجلستان اللتان عقدتا بعد الظهر لمناقشة الموضوع، والتعقيب على الأبحاث، وقد بين مقدمو الأبحاث وجهة نظرهم فيما طرح من تعقيبات وتساؤلات .

الموضوع الثاني : التأمين وإعادة التأمين :

وفي اليوم الثاني (يوم الأحد ٨/٣/٨٧) طرح في الجلستين الصباحيتين ثلاثة أبحاث تناولت التأمين وإعادة التأمين .

البحث الأول مقدم من الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة الخرطوم، وعضو هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، والمستشار الشرعي لبنك البركة السوداني، وكان بحثه بعنوان : «التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة» .

والبحث الثاني قدم من الدكتور يوسف محمود قاسم أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة القاهرة .

والبحث الثالث مقدم من الأستاذ عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي العضو المنتدب لبنك البحرين الإسلامي، وعنوانه : «التكافل الإسلامي والتأمين المعاصر» .

وكان من بين أبحاث هذا الموضوع بحث رابع هو : بحث : «التأمين التجاري بالصور المشروعة والممنوعة» للأستاذ حامد حسن، لكنه لم يقدم في الندوة لعدم وصول الباحث .
وخصصت الجلستان المنعقدتان في المساء لمناقشة الأبحاث التي عرضت في الصباح .

الموضوع الثالث : المخارج الشرعية .

وطرح في الجلسة الأولى من صبيحة اليوم الثالث من أيام الندوة بحثان يدوران حول المخارج الشرعية .
البحث الأول مقدم من الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجه الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي في جدة بالملكة العربية السعودية، وعنوانه : «المخارج الشرعية المعتمدة في المعاملات المالية» .
والبحث الثاني مقدم من الداعية الشيخ جاسم مهلهل الياسين بعنوان «المخارج الشرعية والحيل» .
وقد نوقش هذان البحثان في الجلسة الصباحية الثانية .

الموضوع الرابع : أجور خطابات الضمان .

وخصصت الجلستان المسائيتان لبحث ومناقشة موضوع «أجور خطابات الضمان» وقدم فيها بحثان، الأول للدكتور علي أحمد السالوس الأستاذ المساعد في كلية الشريعة بجامعة قطر بعنوان : «أجور خطابات الضمان، الأجر على العمل لا الضمان» .

والثاني من الدكتور حسن عبد الله الأمين الباحث في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وعنوان بحثه : «صيغة خطاب الضمان» .

الموضوع الخامس : أحكام الأوراق النقدية .

وخصصت الجلستان الصباحيتان في يوم الثلاثاء (٣/١٠) لموضوع «أحكام الأوراق النقدية والذهب» .

وقدم في هذا الموضوع ثلاثة أبحاث :

الأول : بحث : « مقارنة بين الأوراق النقدية والذهب والفضة » مقدم من الشيخ مفتي الجمهورية التونسية الشيخ محمد المختار السلامي .

والثاني : بحث « الأوراق المالية وبيع الذهب بالأجل » للشيخ الدكتور إبراهيم فاضل الدبو الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - بغداد .

والثالث : بحث « الربا : ربا النسيئة وربا الفضل » للدكتور عبد المنعم النمر، وزير الأوقاف المصري السابق .

الموضوع السادس : الإيجار المنتهي بالتمليك .

وخصصت الجلستان المسائيتان من يوم الثلاثاء لبحث الموضوع الأخير وهو موضوع : «الإيجار المنتهي بالتمليك» .

وقدم في هذا الموضوع بحثان :

الأول منها مقدم من الدكتور حسن علي الشاذلي أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وعنوان البحث : «الإيجار المنتهي بالتمليك دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي» .

والثاني مقدم من الدكتور عبد الله محمد عبد الله المستشار بمحكمة الاستئناف العليا في الكويت . وعنوانه : « بحث التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه » .

وقد سارت الندوة بعون الله على الوجه المرسوم لها طيلة أيامها، وعقدت جلساتها الثمان في مواعيدها، وكان النقاش ثريا في موضوعاتها، وأبدى المشاركون اهتماما ظهر في امتداد الجلسات وانتظامها. وقد تقرر تشكيل لجان للصياغة المبدئية لكل موضوع تتكون كل لجنة من الباحثين في الموضوع الواحد مع أحد المشاركين في الندوة والمقرر العام، لتوضع تلك الصياغات تحت نظر لجنة الصياغة النهائية للتوصيات والفتاوى، والتي تكونت من ثمانية من العلماء المشاركين في الندوة، وقد انتهت هذه اللجنة إلى الفتاوى الآتية فيما بعد.

وقد شارك في حضور الندوة من غير المدعوين من الخارج عدد من المختصين المهتمين بالفقه أو الاقتصاد الإسلامي، ولا سيما من وزارة الأوقاف وكلية الشريعة. كما تم خلال الندوة إسهام الضيوف في النشاط الإعلامي من خلال الصحافة والإذاعة والتلفزيون بتسهيلات إيجاد وحدة تليفزيونية في مقر الندوة، كما تم بث أخبار الندوة وتلخيص موضوعاتها أولا بأول من خلال وكالة الأنباء الكويتية (كونا) والصحف اليومية.

وقد تخلل الجلسات إبداء بعض الاقتراحات من مديري المصارف الإسلامية المشاركين في الندوة لوضع ما تمخضت عنه من فتاوى وصيغ شرعية موضع التطبيق العملي من خلال استكمال الدراسات الميدانية وتشكيل بعض اللجان الفقهية، كما جرى تأكيد الحاجة إلى المزيد من هذه الندوات وترشيح بعض المسائل المهمة لبحثها، كمسألة (القبض) و (المصلحة المعتبرة شرعا) و (تغير قيمة النقود) لما لذلك من خير عميم، ونفع للمصارف الإسلامية، فضلا عن تجلية ما حفل به الفقه الإسلامي من ثراء في مجال المعاملات المالية. مع الحرص على إشراك أقسام الاقتصاد الإسلامي ومراكزه جنبا إلى جنب مع الفقهاء المهتمين بقضايا المصارف الإسلامية، ليؤخذ بالاعتبار ما يجري في الواقع، ولتمكين الباحثين فيها من الإلمام الشرعي، وكذلك اهتمام الجامعات ببحث الدارسين على متابعة ذلك، وتقديم التسهيلات لهم للإطلاع على أنشطة المصارف الإسلامية بصورة صحيحة.

التوصيات التي تمخضت عنها الندوة

أولا - التوصيات الفقهية

بشأن خيار الشرط وتطبيقه في معاملات المصارف الإسلامية

(١) أحكام مختارة في خيار الشرط :

- أ - خيار الشرط حق يثبت باشتراط المتعاقدين لهما أو لأحدهما أو لغيرهما، يُحوَّل من يُشترط له إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معلومة .
- ب - اشتراط الخيار كما يكون عند التعاقد يكون بعده باتفاق العاقدين .
- ج - يتم اشتراط الخيار بكل ما يدل عليه .
- د - يمكن اشتراط الخيار في جميع العقود اللازمة القابلة للفسخ مما لا يشترط القبض لصحته، فيمكن اشتراطه في البيع والإجارة مثلا، ولا يسوغ اشتراطه في الصرف والسلم وبيع المال الربوي بجنسه .
- هـ - لا يجب تسليم البدلين (المبيع أو الثمن) في عقد البيع بشرط الخيار، ولكن يجوز قيام أحد العاقدين أو كليهما بالتسليم طوعية لا سيما بهدف التجربة والاختبار .
- و - ينتقل ملك المبيع إلى المشتري (المصرف الإسلامي مثلا) بموجب العقد إذا كان الخيار له وحده .
- ز - نهاء المبيع في مدة الخيار يتوقف فيه إلى إمضاء البيع أو فسخه، فإن أمضي كان النهاء للمشتري (المصرف) وإن فسخ كان للبائع .
- ح - تصرفات المشتري (المصرف الإسلامي) - إذا كان الخيار له وحده من بيع وإجارة ونحو ذلك تعد تصرفات صحيحة ناقلة للملك مسقطة للخيار، ولو لم يسبق ذلك التصرف قبض المصرف الإسلامي للسلعة ما لم تكن قوتا .
- ط - يسقط الخيار ويصبح العقد باتا بمجرد انقضاء مدة الخيار إذا لم يصدر من المشتري (المصرف الإسلامي) فسخ العقد أو التصرف في السلعة .

- ي - لا يشترط قيام المشتري (المصرف) بإعلام البائع بإيرامه للعقد أو فسخه له، لأن البائع بموافقته على جعل الخيار للمشتري خوله صلاحية اختيار الإمضاء أو الفسخ خلال المدة المعينة .
- ك - يضمن المشتري (المصرف الإسلامي) المبيع إذا قبضه وتلّف في مدة الخيار .

(٢) تقديم صورتين لخيار الشرط للممارسة :
يمكن تطبيق إحدى الصورتين التاليتين :

الأولى : بناء على رغبة ووعد بالشراء :

- أ - يتلقى المصرف الاسلامي رغبة من عميله مع وعد بالشراء، وهو وإن كان لا يبالي - في الواقع - بمصير هذا الوعد، فإن من الضروري الإبقاء على جدية الوعد، تفاديا للدخول في الصفقة بدءاً ثم إلغائها انتهاءً، مما إذا تكرر يخل بسمعة المصرف كمستورد .
- ب - يشتري المصرف السلعة الموعود بشرائها مع اشتراط الخيار له (حق الفسخ) خلال مدة معلومة له تكفي عادةً للتوثق من تصميم الواعد على الشراء وصدور إرادته بذلك .
- ج - يطالب المصرف الواعد بتنفيذ وعده بالشراء، فإذا اشترى السلعة باعه المصرف إياها، وبمجرد موافقته على البيع يسقط الخيار .

الثانية : المبادرة لتوفير سلع مرغوبة في السوق :

- أ - يشتري المصرف سلعة من الأسواق المحلية او العالمية مع اشتراطه الخيار (حق الفسخ) خلال مدة معلومة تكفي عادةً للتوثق من وجود راغبين يبرم معهم عقوداً على تلك الصفقة .
- ب - يحق للمشتري (المصرف الإسلامي) أن يبرم عقوداً على تلك الصفقة مع الراغبين في شرائها وبمجرد إتمام العقد يكون منتهى الخيار .

ثانياً : التوصيات الفقهية بشأن (التأمين وإعادة التأمين)

- (١) - ضرورة التعاون بين شركات التأمين الإسلامية القائمة ودعمها والحث على التعامل معها .
- (٢) - بذل الجهد لإنشاء شركات تأمين إسلامية تفي بحاجة السوق الإسلامية في مجالات التأمين أو إعاداته .
- (٣) دعوة المصارف والمؤسسات الإسلامية إلى التعاون والإسهام في هذه الشركات ودعمها إنطلاقاً من رسالتها الإسلامية .
- (٤) حث شركات التأمين الإسلامية على أن تكون إعادة التأمين منها لدى الشركات الإسلامية لإعادة التأمين ما أمكن ذلك .
- (٥) تأكيد ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدّه من عدم إباحة التأمين التجاري بصورته الحالية، وأن البديل المشروع المتفق على جوازه هو التأمين التعاوني .
- (٦) ضرورة تكوين لجنة فقهية - بمعرفة بيت التمويل الكويتي، أو غيره - للقيام بوضع صيغة نموذجية لكل من عقد تأسيس ونظام أساسي ووثيقة التأمين، لمؤسسة تأمين إسلامية، وعرض ذلك على أول ندوة لاحقة ومؤسسة إعادة التأمين .

ثالثاً - التوصيات الفقهية بشأن المخارج الشرعية (الحيل الجائزة)

- (١) المخارج الشرعية : كل ما يحصل به التخلص من المآثم والحرام، والخروج به إلى الحلال .
- (٢) تبين من الأبحاث التي اشتملت عليها الندوة في موضوع (المخارج الشرعية) ما بذله فقهاء المسلمين من جهود كبيرة في التأليف في هذا الموضوع، بقصد التيسير على المسلمين في معاملاتهم . والذين يوردون مخارج شرعية في أمر ما يقتربون

او يتعدون من إصابة الحق بمقدار أخذهم وتقيدهم بالضوابط الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة .

- (٣) إن من المتفق عليه أن الشريعة الإسلامية منهج حياة للناس في كل زمان ومكان، فكان لزاماً على كل باحث أن ينظر في نصوص الكتاب والسنة ليتوصل عن طريق الأدلة والقواعد والمقاصد إلى الأحكام الشرعية، وينبغي أن يستفيد من المخرج الشرعية، ولا سيما في التطبيقات العملية في المصارف الإسلامية مع مراعاة الضوابط والمناهج التي سلكها الأئمة الأعلام الذين كتبوا في ذلك .
- (٤) ان المخرج أو الحيل في مجال المعاملات وغيرها تنقسم إلى نوعين : مخرج شرعية (مقبولة) ، ومخرج غير شرعية (مردودة) .

فالأخيرة - وهي الباطلة الذميمة المنهي عنها هي ما هدم أصلاً شرعياً، أو ناقض مصلحة شرعية معتبرة، بحيث تكون وسيلة إلى العبث بمقاصد الشارع من إسقاط الواجبات وتحليل المحرمات وقلب الحق باطلاً والباطل حقاً، وأما المخرج المقبولة شرعاً فهي التي لم تهدم أصلاً شرعياً، ولم تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها ويترتب على سلوكها تحقيق مقاصد الشريعة، من فعل ما أمر الله - واجتناب ما نهى عنه، وإحياء الحقوق، ونصر المظلوم، والانتصاف من الظالم .

- (٥) ينبغي الحذر من التوسع في استخدام باب المخرج حتى لا يكون ذريعة لاستحلال الحرام أو ترك الواجب ولا بد من اعتماد أي مخرج يلجأ إليه في أي تطبيق من لدى المصارف الإسلامية من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية فيها .

رابعاً - التوصيات الفقهية بشأن (خطابات الضمان المصرفية)

- (١) الأجر الذي يأخذه المصرف الإسلامي عن إصدار خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب، وليس مقابل الضمان الذي يوفره هذا الخطاب لعميل المصرف .

(٢) الأعمال التي يقوم بها المصرف عند إصدار خطابات الضمان منها ما هو عام يتكرر في كل خطاب، ومنها أعمال إضافية يقوم بها المصرف في بعض حالات إصدار خطابات الضمان، وأنواع الضمانات يمكن أن تكون على النحو المبين فيما يلي .

(أ) خطابات الضمان للأنشطة غير التجارية :

مثل خطابات الضمان المطلوب تقديمها من الطلاب لبعض المعاهد العلمية، أو خطابات الضمان لنوادي السيارات بمناسبة مغادرتها البلاد، أو الخطابات المقدمة لوزارة المواصلات لترتيب هاتف مثلاً، ويقوم المصرف بالنسبة لها بالأعمال الموضحة في البند التالي .

وينبغي للمصرف في مثل هذه الحالات أن يأخذ أقل أجر ممكن لمقابلة التكلفة، ويفضل عمل ذلك مجاناً من قبيل البرء .

(ب) خطابات الضمان الابتدائية المطلوبة للتقدم لبعض العطاءات .

للمصرف أن يستوفي أجراً مقابل الأعمال التالية :

- ١ - دراسة حالة العميل المالية وسمعته وإمكاناته .
- ٢ - الجهد والوقت اللذين يبذلها الموظفون الذين يناط بهم إعداد الخطاب وإجراء القيود الحسابية وما يستهلك من الأوراق والآلات .
- ٣ - مراجعة الخطاب من مدققي الحسابات والتوقيع باعتماد من المسؤولين .
- ٤ - متابعة الخطاب مع الجهة المستفيدة إلى حين انتهاء مدته أو إعادته، وإجراء القيود اللازمة في هذا الشأن .

(ج) خطابات الضمان النهائية المطلوبة لضمان حسن التنفيذ أو الدفعات المقدمة :

يستحق المصرف الأجر على الأعمال السابقة في الفقره (ب) بالإضافة إلى أجر عن

الأعمال التالية :

- ١ - دراسة العطاء من جانب الجهات الفنية للاطمئنان إلى مناسبة الأسعار التي تحقق لطالب الخطاب نسبة معقولة من الربح .
- ٢ - دراسة حالة ومركز المستفيد من خطاب الضمان
- ٣ - إجراء حوالة حق وإعلانها للجهة المحال عليها إذا دعت الحاجة إلى ذلك .
- ٤ - تحصيل الدفعات مقابل المستخلصات التي يتم صرفها من الجهة صاحبة العمل .
- ٥ - متابعة تنفيذ عقد المداولة في مختلف مراحله مع الجهة المستفيدة من خطابات الضمان حتى إعادة الخطابات إلى مصدرها .

(د) تمديد خطاب الضمان :

في حالة تمديد خطاب الضمان يقوم المصرف بالاتصال بالمستفيد من الخطاب ودراسة أسباب التمديد وتحرير خطاب بالتمديد يمر بالمراحل المشار إليها في الفقرة (ب) وفي هذه الحالة يستوفي المصرف أجرا يتناسب وجهده فيما قام به من أعمال .

خامساً - التوصيات الفقهية

بشأن (الأوراق النقدية وعلاقتها بالذهب)

- (١) تأكيد ما انتهى إليه مجمع الفقه الاسلامي بجده من أن هذه الأوراق قامت مقام الذهب والفضة في التعامل بيعا وشراء وإبراء وإصداقا، وبها تقدر الثروات وتدفع المرتبات . ولذا تأخذ كل أحكام الذهب والفضة ولا سيما وجوب التناجز في مبادلة بعضها ببعض، وتحريم النساء (التأخير) فيها .
- (٢) كل عملة من العملات جنس قائم بذاته . . فلا يجوز ربا الفضل فيها عند العقد أو في نهايته، سواء كانت معدنا أو ورقا إذا بيعت بمثلها أما إذا بيعت عملة بعملة أخرى فلا يشترط في ذلك إلا التقابض .
- (٣) لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية، ولا شراء الذهب بها، إلا يدا بيد .

سادسا : التوصيات الفقهية
بشأن (التأجير المنتهي بالتمليك)

كلما وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل، فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يأتي :

- أ - ضبط مدة الإجارة ، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة .
- ب - تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة .
- ج - نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذا لوعده سابق بذلك بين المالك والمستأجر .

هذا . . والندوة تؤكد ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في هذا الموضوع ضمن (استفسارات البنك الاسلامي للتنمية).